وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة محمد بوضياف – المسيلة –



كلية: العلوم الإنسانية و الاجتماعية

قسم: العلوم الإسلامية

مذكرة تخرج بعنوان

الحق في ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين

دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و القانون الجزائري

من إعداد الطالب:
إسماعيل فريد

تحت إشراف:
د/ منير عبد الرحمن

د. والي إبراهيم الخليل	رئيسا	جامعة المسيلة
د.منير عبد الرحمن	مشرفا ومقررا	جامعة المسيلة
د.محمد بوهالي	عضوا مناقشا	جامعة المسيلة

السنة الجامعية: 2025 – 2026

شكر و تقدير

وأنا أضع نقطة النهاية في هذا العمل العلمي:

فإنني أشكر الله عز وجل على حسن توفيقه، وكرم مدده وعونه، كما أتقدم بالشكر الجزيل وجميل التقدير و الامتنان إلى:

- الدكتور عثمان بشير رئيس القسم.
- الدكتور منير عبد الرحمن مشرف المذكرة.
- الدكتور محمد بوهالي.
- الدكتور ابراهيم والي.
- الدكتور مقلاتي عاشور بجامعة برج بوعريريج.
- امين مقيدش طالب دكتوراه بجامعة برج بوعريريج .

و إلى كل من شجعني وأرشدني و أسعدني بكلمة طيبة.

الإهداء

اهدي هذا العمل العلمي إلى أمي العزيزة شفاها الله و ابعد عنها كل مكروه، و إلى روح أبي في الخالدين، و إلى عائلتي الكريمة: زوجتي و أولادي ياسر و أسامة و الياس، الذين كانوا نورا لعيني المريضتين.

التمهيد

تمهيد:

قال لي أحد الأصدقاء: "ما أحلى التعلم بعد سن الأربعين". ولم أدرك لهذه العبارة أي معنى حتى عدت إلى مقاعد الدراسة في الجامعة، وجلوسي أمام الطلاب وهم في سن بعض أبنائي، وعند أساتذة بعضهم في سني، واستغرابهم من قدومي إلى الجامعة في هذه الظروف الصحية الصعبة، فلا أستطيع القراءة إلا بالعدسة المكبرة للحروف والأرقام رغم ارتدائي نظارات غير مجدية. وكنت أعبر عن سعادتي بوجودي بينهم، وهم يرحبون بي في كل الأحوال والظروف، يساعدونني في تحقيق أهدافي التي تتمثل في الوصول إلى المعارف الجديدة والحقائق الغائبة عني. وليس من أهدافي الوظائف والترقيات، فقد استوفيت كل ذلك، ومر عمري سريعاً إلى التقاعد، وأبدأ رحلة جديدة. وهذه المذكرة هي إحدى الثمار الأولى التي عملت من أجل الوصول إليها رفقة الأساتذة الأجلاء و الأكارم، بعنوان:

" الحق في ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين – دراسة مقارنة – بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري"

فريد إسماعيل

الجلفة في 21 رمضان 1447

الموافق ل 10 مارس 2026

المقدمة

مقدمة:

بسم الله الرحمن الرحيم، والحمد لله رب العالمين، حمداً يوافي نعمه ويكافئ مزيده، و الصلاة و السلام على اشرف المرسلين نبينا محمد صلى الله عليه وسلم اما بعد:

تُعد الحرية من أسمى القيم الإنسانية وأعظمها أثراً في حياة الأفراد والمجتمعات، فهي ملازمة للإنسان منذ وجوده، ومرتبطة ارتباطاً وثيقاً بكرامته وإنسانيته، بل إنها تشكل الأساس الذي تقوم عليه مختلف الحقوق والحريات الأخرى. وقد شغلت الحرية مكانة بارزة في الفكر الإنساني بمختلف اتجاهاته الدينية والفلسفية والقانونية، نظراً لما لها من دور جوهري في بناء شخصية الإنسان وتمكينه من التعبير عن إرادته واختيار أسلوب حياته وفق ما يراه مناسباً، في حدود ما يقرره القانون وما تقتضيه مصلحة المجتمع.

ولما كانت الحرية مفهوماً واسعاً يتفرع إلى عدة صور ومجالات، فإن الحرية الدينية تُعد من أهم هذه الصور وأكثرها ارتباطاً بالإنسان، لأنها تتصل بعقيدته وقناعاته الفكرية والروحية، وتمس جانباً عميقاً من شخصيته لا يمكن فصله عن كيانه الإنساني. فالإنسان بطبيعته مفطور على البحث عن الإيمان والمعتقد الذي يجيب عن تساؤلاته الوجودية ويمنحه الطمأنينة الروحية، ومن ثم كانت حرية الاعتقاد واختيار الدين من الحقوق الأساسية التي لا غنى عنها لتحقيق كرامة الإنسان واحترام إنسانيته.

وقد شهدت الحرية الدينية عبر التاريخ مراحل متعددة من التطور، حيث عرفت المجتمعات الإنسانية صوراً مختلفة من التعصب الديني والاضطهاد الفكري، الأمر الذي أدى إلى نشوب العديد من النزاعات والصراعات الدينية التي خلفت آثاراً عميقة في حياة الشعوب. ومع تطور الفكر الإنساني وظهور المفاهيم الحديثة لحقوق الإنسان، برزت الحاجة إلى إقرار مبدأ حرية الدين والمعتقد باعتباره من الحقوق الأساسية التي يجب أن يتمتع بها كل إنسان دون تمييز بسبب الدين أو العقيدة أو الانتماء الفكري.

وقد أولت الشريعة الإسلامية عناية كبيرة للحرية الدينية، حيث جاءت نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية مؤكدة على حرية الإنسان في اختيار عقيدته، ورافضة لكل أشكال الإكراه في الدين، قال الله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾، كما قررت الشريعة الإسلامية مجموعة من الأحكام والضوابط التي تنظم علاقة المسلمين بغير المسلمين داخل المجتمع الإسلامي، بما يضمن تحقيق العدل والتعايش وحفظ الحقوق الأساسية لجميع الأفراد على اختلاف معتقداتهم وانتماءاتهم الدينية.

ولم يكن اهتمام الإسلام بحقوق غير المسلمين أمراً طارئاً أو استثنائياً، بل كان جزءاً أصيلاً من منظومته التشريعية، حيث اعترف لهم بحق البقاء على أديانهم وممارسة شعائرهم الدينية، وكفل لهم الحماية والأمن، وأقر لهم العديد من الحقوق المدنية والاجتماعية والاقتصادية التي تمكنهم من العيش داخل المجتمع الإسلامي في إطار من الاحترام المتبادل والتعاون المشترك. وقد شكلت هذه المبادئ نموذجاً متقدماً في عصره مقارنة بما عرفته كثير من الحضارات والأنظمة الأخرى من مظاهر الاضطهاد الديني والتمييز العقائدي.

وفي العصر الحديث أصبحت الحرية الدينية من الحقوق الأساسية التي حظيت باهتمام المجتمع الدولي، حيث تم تكريسها في مختلف المواثيق والإعلانات الدولية، وعلى رأسها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 وغيرهما من الاتفاقيات الدولية التي أكدت حق كل إنسان في حرية الفكر والوجدان والدين، وحقه في ممارسة شعائره الدينية بصورة فردية أو جماعية دون خوف أو تمييز.

بناءً على ذلك، أصبحت الدول الحديثة مطالبة بإدراج هذه الحقوق ضمن منظوماتها الدستورية والتشريعية، والعمل على توفير الضمانات القانونية الكفيلة بحمايتها. ويُعد التشريع الجزائري من بين التشريعات التي كرست مبدأ الحرية الدينية من خلال مجموعة من النصوص الدستورية والقانونية التي

تهدف إلى حماية حرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية، مع مراعاة خصوصية المجتمع الجزائري وهويته الوطنية القائمة على الإسلام باعتباره دين الدولة وأحد المقومات الأساسية للشخصية الوطنية.

أهمية موضوع البحث:

وتزداد أهمية دراسة الحرية الدينية لغير المسلمين في الجزائر بالنظر إلى خصوصية التجربة الجزائرية التي تجمع بين المرجعية الإسلامية من جهة، ومتطلبات الدولة القانونية الحديثة والتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان من جهة أخرى. فهذه الخصوصية تطرح العديد من التساؤلات حول طبيعة التنظيم القانوني للحرية الدينية وحدودها وضماناتها، ومدى انسجامها مع المبادئ التي قررتها الشريعة الإسلامية، وكذا مع المعايير الدولية المعاصرة المتعلقة بحقوق الإنسان.

كما يكتسب الموضوع أهمية خاصة في ظل ما يشهده العالم المعاصر من تنامٍ للنقاشات المتعلقة بالتعددية الدينية وحقوق الأقليات الدينية وحرية ممارسة الشعائر، الأمر الذي يجعل من الضروري إعادة دراسة هذا الموضوع بصورة علمية موضوعية تستند إلى النصوص الشرعية والقانونية بعيداً عن الأحكام المسبقة أو التصورات المغلوطة.

وتبرز أهمية الدراسة من عدة جوانب؛ فمن الناحية العلمية تسهم في إثراء المكتبة القانونية والفقهية بدراسة مقارنة تجمع بين الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري في مجال الحرية الدينية لغير المسلمين، ومن الناحية العملية تساعد على فهم الإطار القانوني المنظم لهذا الحق والوقوف على أهم الإشكالات المرتبطة بتطبيقه، كما تساهم في تعزيز ثقافة التسامح والتعايش واحترام التنوع الديني داخل المجتمع.

أسباب اختيار الموضوع:

أما أسباب اختيار الموضوع فتعود إلى جملة من الاعتبارات الذاتية والموضوعية، فمن جهة يثير الموضوع اهتماماً علمياً لما يتضمنه من أبعاد فقهية وقانونية وحقوقية متشابكة، ومن جهة أخرى يكتسي أهمية عملية في ظل الجدل المتزايد حول مفهوم الحرية الدينية وحدودها في المجتمعات ذات المرجعية الإسلامية، فضلاً عن الرغبة في إبراز حقيقة موقف الشريعة الإسلامية من حقوق غير المسلمين، وبيان كيفية معالجة التشريع الجزائري لهذه المسألة في ضوء التطورات القانونية الحديثة.

إشكالية موضوع البحث:

وانطلاقاً من أهمية الموضوع وما يثيره من إشكالات قانونية وفقهية، يمكن صياغة الإشكالية الرئيسية للدراسة على النحو الآتي:

إلى أي مدى نظم الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري الحرية الدينية لغير المسلمين؟ وما أوجه الاتفاق والاختلاف بينهما في تنظيم هذا الحق وضمان حمايته؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية عدد من التساؤلات الفرعية تتمثل فيما يأتي:

- ما المقصود بالحرية الدينية لغير المسلمين؟
- ما هي الأسس الشرعية والقانونية التي تستند إليها الحرية الدينية؟
- كيف نظم الفقه الإسلامي حرية الاعتقاد وممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين؟
- ما هي الضوابط والقيود التي وضعها الفقه الإسلامي لممارسة هذه الحرية؟
- كيف نظم المشرع الجزائري الحرية الدينية لغير المسلمين؟
- ما هي الضمانات القانونية التي كفلها التشريع الجزائري لحماية هذا الحق؟

- ما أوجه الاتفاق والاختلاف بين الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري في هذا المجال؟

وللإجابة عن هذه التساؤلات يمكن الانطلاق من فرضية مفادها أن الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري يشتركان في الإقرار بالمبدأ العام للحرية الدينية لغير المسلمين، مع وجود اختلافات في بعض الأحكام والآليات التنظيمية نتيجة اختلاف طبيعة النظام القانوني المعاصر عن النظام الفقهي ، وتأثر التشريع الجزائري بمبادئ المواطنة والالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان.

اهداف موضوع البحث:

وتهدف هذه الدراسة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف العلمية والعملية من أهمها:

- بيان مفهوم الحرية الدينية لغير المسلمين وتحديد عناصرها الأساسية.
- توضيح الأساس الشرعي للحرية الدينية في الفقه الإسلامي.
- إبراز التنظيم القانوني للحرية الدينية في التشريع الجزائري.
- الكشف عن أوجه الاتفاق والاختلاف بين الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري.
- تقييم مدى فعالية الضمانات القانونية المقررة لحماية الحرية الدينية.
- الوصول إلى نتائج علمية وتوصيات عملية يمكن أن تسهم في تطوير الدراسات المستقبلية ذات الصلة بالموضوع.

المنهج المعتمد للبحث:

ومن أجل تحقيق أهداف الدراسة والإجابة عن الإشكالية المطروحة، تم الاعتماد على المنهج المقارن باعتباره المنهج الرئيسي للدراسة، وذلك من خلال المقارنة بين الأحكام الفقهية الإسلامية والنصوص القانونية الجزائرية المتعلقة بالحرية الدينية لغير المسلمين، كما تم الاستعانة بالمنهج الوصفي

لعرض المفاهيم والنصوص ذات الصلة بالموضوع، والمنهج التحليلي لتحليل الأحكام الشرعية والقانونية واستخلاص النتائج المترتبة عنها.

الدراسات السابقة:

حظي موضوع الحرية الدينية باهتمام العديد من الباحثين والفقهاء ورجال القانون، حيث تناولته دراسات متعددة من زوايا مختلفة، إلا أن أغلب هذه الدراسات ركزت إما على الحرية الدينية في الفقه الإسلامي بصورة عامة، أو على الحريات العامة في التشريع الوضعي، دون التعمق في دراسة الحرية الدينية لغير المسلمين من خلال المقارنة بين الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري.

ومن بين الدراسات ذات الصلة بالموضوع، الدراسات التي تناولت الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية، والتي خلصت إلى أن الإسلام أقر مبدأ حرية الاعتقاد ورفض الإكراه في الدين، مع وضع ضوابط شرعية لممارسة هذه الحرية بما يحقق مصلحة المجتمع ويحافظ على النظام العام الإسلامي.

كما تناولت بعض الدراسات القانونية موضوع الحرية الدينية في ضوء المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية، مبينةً الضمانات القانونية المقررة لحماية هذا الحق، ومدى التزام الدول بتكريس حرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية.

وعلى المستوى الوطني، اهتمت بعض البحوث بدراسة الإطار القانوني المنظم للشعائر الدينية لغير المسلمين في الجزائر، خاصة بعد صدور الأمر رقم 06-03 المتعلق بتنظيم الشعائر الدينية لغير المسلمين، حيث ركزت هذه الدراسات على تحليل النصوص القانونية المنظمة لهذا المجال وبيان الإشكالات العملية المرتبطة بتطبيقها.

وتتميز هذه الدراسة عن غيرها من الدراسات السابقة بمحاولة الجمع بين البعدين الفقهي والقانوني في إطار دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري، مع التركيز على أوجه الاتفاق والاختلاف بينهما في تنظيم الحرية الدينية لغير المسلمين، الأمر الذي يمنحها خصوصية علمية تساهم في إثراء البحث القانوني والفقهي في هذا المجال.

الصعوبات و العوائق:

ولم تخل الدراسة من بعض الصعوبات، من أهمها تفرق الأحكام المتعلقة بالحرية الدينية بين العديد من المصادر الفقهية والقانونية، وتعدد الآراء والاجتهادات الفقهية بشأن بعض المسائل المتعلقة بحقوق غير المسلمين، إضافة إلى قلة الدراسات المقارنة المتخصصة التي تجمع بين الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري في إطار موضوع واحد.

الخطة العامة للبحث:

أما عن خطة الدراسة، فقد اقتضت طبيعة الموضوع تقسيمها إلى أربعة فصول:

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والنظري للحرية الدينية.

الفصل الثاني: الحرية الدينية لغير المسلمين في الفقه الإسلامي.

الفصل الثالث: الحرية الدينية لغير المسلمين في التشريع الجزائري.

الفصل الرابع: دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري، ومناقشة النتائج.

وبذلك تسعى هذه الدراسة إلى تقديم معالجة علمية متكاملة لموضوع الحرية الدينية لغير المسلمين، تجمع بين التأصيل الفقهي والتحليل القانوني والمقارنة الموضوعية، بغية الوصول إلى فهم أدق لطبيعة

هذا الحق وحدوده وضماناته في كل من الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري، والمساهمة في إثراء البحث العلمي في هذا المجال الحيوي الذي تتجدد أهميته باستمرار في ظل التحولات القانونية والاجتماعية المعاصرة.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي والنظري للحرية الدينية

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والنظري للحرية الدينية.

* المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للحرية الدينية.

• المطلب الأول: تعريف الحرية لغة واصطلاحاً وقانوناً.

1- تعريف الحرية لغة واصطلاحاً:

ورد مفهوم **الحرية** في العديد من معاجم اللغة العربية بمعانٍ متعددة، تدور في مجملها حول نفي القيد والعبودية. فقد جاء في *لسان العرب* لابن منظور: "**الحُرُّ: ضدُّ العبدِ**"[1]، ويقصد به الإنسان غير المملوك. وفي *القاموس المحيط* للفيروز آبادي: "**الحُرُّ: خلاف العبد، والخالص من كل شيء، والكريم الشريف من الناس**"[2]. كما ورد في المعاجم اللغوية أن الحرية تعني الاستقلال وعدم الخضوع للغير.

أما المعجم الوسيط فقد عرّف الحرية بأنها حالة يكون فيها الإنسان قادراً على التصرف بإرادته دون إكراه[3]، وهو ما يعكس ارتباط هذا المفهوم بالإرادة والاستقلال والكرامة الإنسانية.

أما في الاصطلاح **الفقهي الإسلامي** فقد احتلت الحرية مكانة مهمة ضمن مقاصد الشريعة الإسلامية، باعتبارها من الضروريات التي جاءت الشريعة لحفظها و صيانتها، وقد أكد الإمام

[1] – محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقي (630 – 711 هـ = 1232 – 1311 م) – الكتاب: لسان العرب– الناشر : دار صادر، بيروت، طبعة 3، 1414هـ، مادة (حرر)، جزء4، ص181: " والحُرُّ، بِالضَّمِّ: نَقِيضُ الْعَبْدِ، وَالْجَمْعُ أَحْرَارٌ وحِرارٌ." 'جامع الكتب الإسلامية 21 اكتوبر2019. Kitabonline.com

[2] – محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم بن عمر، أبو طاهر، مجد الدين الشيرازي الفيروز آبادي (729 – 817 هـ / 1329 – 1415 م) –من أئمة اللغة والأدب – الكتاب :القاموس المحيط – وهو من أشهر معاجم اللغة العربية، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط8، مج1، ص374 سنة النشر: 1426هـ/2005م.Kitabonline.com

[3] – المعجم الوسيط– مجمع اللغة العربية بالقاهرة (قام بتأليفه لجنة من العلماء: إبراهيم مصطفى، أحمد حسن الزيات، حامد عبد القادر، محمد علي النجار)، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ط4، 1425هـ/2004م، مادة (حرر)، ج1، ص165. Kitabonline.com

أبو إسحاق الشاطبي في كتابه الموافقات:" **وُضِعَتِ الشريعةُ لمصالح العباد في العاجل والآجل**"،[4] أن الشريعة الإسلامية إنما وضعت لتحقيق مصالح العباد ورفع الحرج عنهم، وهو ما يدل على أن الأصل في الإنسان الحرية، ما لم يرد نص شرعي يقيّدها تحقيقاً للمصلحة العامة.

ومن هذا المنطلق تُعرّف الحرية في الفقه الإسلامي بأنها: قدرة الإنسان على التصرف واختيار أفعاله بإرادته الحرة في إطار أحكام الشريعة الإسلامية، بما لا يؤدي إلى الإضرار بالغير أو مخالفة النظام العام الإسلامي، وبالتالي فإن الحرية في الإسلام ليست حرية مطلقة، وإنما حرية منضبطة بضوابط شرعية توازن بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع.

2- تعريف الحرية قانوناً:

لقد اهتم فقهاء القانون الدستوري بتحديد مفهوم الحرية باعتبارها من الحقوق الأساسية الملازمة للإنسان، ويعرفها الدكتور سليمان الطماوي بأنها: "**قدرة الفرد على ممارسة نشاطه والتصرف وفق إرادته دون تدخل تعسفي من السلطة، وذلك في حدود ما يقرره القانون**"[5].

كما يقصد بالحرية قانوناً: مجموعة السلطات والصلاحيات التي يمنحها القانون للفرد، ويكفل له ممارستها، شريطة عدم المساس بحقوق الآخرين أو الإخلال بالنظام العام والآداب العامة.

ومن ثم فإن الحرية في المفهوم القانوني تقوم على أساس التوازن بين حرية الفرد ومتطلبات المجتمع بحيث لا تتحول إلى وسيلة للإضرار بالغير أو تهديد استقرار الدولة.

[4] – أبو إسحاق الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، المملكة العربية السعودية، ط1، 1417هـ/1997م، ج2، ص8. جامع الكتب الإسلامية. Kitabonline.com

[5] – د. سليمان محمد الطماوي (1921م) ، النظم السياسية والقانون الدستوري: دراسة مقارنة، (القاهرة: دار الفكر العربي)، 1988، ص 180-220.

فالحرية تمثل حقاً طبيعياً لكل إنسان، تتيح له التعبير عن إرادته، وممارسة حقوقه، واختيار أفعاله دون إكراه، وذلك في إطار الضوابط التي تقررها الشريعة والقانون، وبما يضمن احترام حقوق الآخرين وتحقيق المصلحة العامة، وبذلك تشكل الحرية إحدى الدعائم الأساسية التي تقوم عليها المجتمعات الحديثة والأنظمة القانونية المعاصرة.

- **المطلب الثاني: تعريف الدين لغة واصطلاحاً**

لقد حظي مفهوم الدين باهتمام كبير من قبل علماء اللغة والفقهاء وعلماء العقيدة نظراً لتعدد دلالاته واختلاف استعمالاته بحسب السياق اللغوي والشرعي والفلسفي.

من **الناحية اللغوية:** ورد لفظ الدين في العديد من معاجم اللغة العربية بمعانٍ متعددة ومتقاربة تدور في مجملها حول الطاعة والخضوع والجزاء والعبادة. فقد جاء في لسان العرب أن الدين يطلق على الطاعة والانقياد، كما يستعمل بمعنى "الجزاء والحساب"[6]، ومنه قوله تعالى: "**مالك يوم الدين**" الآية 3 من سورة الفاتحة .

أي يوم الجزاء والحساب، كما أشار القاموس المحيط إلى أن: "**الدين يعني الطاعة والعبادة والقهر والسلطان، في حين عرّف في المعجم الوسيط الدين بأنه ما يتعبّد به الله من عقائد وأحكام وشرائع**"[7].

اما في **الاصطلاح الشرعي:** فقد اتفق العلماء على أنه النظام الإلهي الذي ينظّم علاقة الإنسان بربه وبغيره. وفي بيان جوهر الممارسة الدينية، يذكر ابن تيمية في تعريفه **للعبادة** التي هي أصل الدين : "**أنها اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الظاهرة والباطنة**"[8]، وهو بذلك يشمل الاعتقاد، والعمل، والسلوك.

[6]– بن منظور، *لسان العرب*، مادة (دين)، جزء 5 ص 339

[7] – المعجم الوسيط، مادة (دين)، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ج1، ص 305 (في معظم الطبعات الحديثة)

[8] – ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، **كتاب العبودية**، تحقيق: محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط7، 2005، ص 38. (وانظر أيضاً: ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مطابع الرياض، ج 10، ص 149).

ومن ثمّ يمكن تعريف الدين اصطلاحاً بأنه: "مجموعة العقائد والعبادات والأحكام والأخلاق التي شرعها الله تعالى لتنظيم علاقة الإنسان بخالقه وبالمجتمع، وتحقيق مصالحه في الدنيا والآخرة".

- **المطلب الثالث: تعريف غير المسلمين**

يُعدّ مصطلح "**غير المسلمين** "من المصطلحات المحورية في الدراسات القانونية والفقهية المقارنة المعنية بالحرية الدينية؛ لارتباطه الوثيق بتحديد النطاق الشخصي لتطبيق القوانين، وتحديد الفئات المتمتعة بالضمانات الدستورية الخاصة بحرية المعتقد وممارسة العبادات، وما يترتب على ذلك من حقوق وواجبات ومراكز قانونية مختلفة داخل الدولة.[9]

ويُقصد بـ "غير المسلمين" بصفة عامة: كل شخص طبيعي لا يدين بالعقيدة الإسلامية ولا يقر بأركانها، سواء كان من أتباع الديانات السماوية المعترف بها (أهل الكتاب) أو من غيرهم. وفي البيئة التشريعية والاجتماعية الجزائرية، ينصرف هذا المصطلح إجرائياً وعملياً إلى طائفتين رئيسيتين: [10]

1. **المسيحيون** :ويشكلون الأغلبية العددية لغير المسلمين المقيمين في الجزائر، وينتمون طائفياً إلى الكنائس البروتستانتية والكاثوليكية، والذين تنظم الدولة ممارسة عباداتهم عبر لجان رسمية مشكلة قانوناً.
2. **اليهود** :وهم فئة محدودة جداً تقلص وجودها الديموغرافي والاجتماعي بشكل شبه كلي في الفترات التي أعقبت الاستقلال الوطني مباشرة نتيجة الهجرة المقترنة بتبعات الحقبة الاستعمارية.

[9]– انظر في تحديد المراكز القانونية لغير المسلمين في الفقه العام: د. وهبة الزحيلي، **حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية: دراسة مقارنة**، دار الفكر، دمشق، ص 122.

[10] –انظر في النطاق الشخصي لتطبيق تشريعات العبادة في الجزائر :**المادة 1** من الأمر رقم 06–03 المؤرخ في 28 محرم عام 1427 الموافق 28 فبراير سنة 2006، الذي **يحدد شروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين**، ج. ر (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية)، العدد 12، الصادرة بتاريخ 01 مارس 2006. (والتي تؤكد سريان أحكام هذا القانون على غير المسلمين في إطار احترام أحكام الدستور).

*** المبحث الثاني: مصادر الحرية الدينية في الفقه الإسلامي**

• المطلب الأول: في القرآن الكريم:

يعتبر القرآن الكريم المصدر الأساسي للحرية الدينية في الفقه الإسلامي، ومن أبرز الآيات المؤسسة لمبدأ الحرية الدينية: قوله تعالى: "**لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي**". الآية 256 سورة البقرة

وتعد هذه الآية من أهم النصوص القرآنية الدالة على حرية الاعتقاد، حيث أكّدت بصورة صريحة نفي الإكراه في الدخول إلى الدين الإسلامي.

وقوله تعالى: "**وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر**" الآية 29 سورة الكهف .

وتفيد هذه الآية أن الله تعالى منح الإنسان حرية الاختيار بين الإيمان والكفر، مع تحمله مسؤولية اختياره وما يترتب عليه من جزاء.

وقوله تعالى: " **لكم دينكم ولي دين** "، الآية 6 " سورة الكافرون. وتبرز هذه الآية مبدأ التعايش الديني واحترام الاختلاف العقدي.

ومن خلال هذه الآيات يتضح أن القرآن الكريم قد وضع أسس الحرية الدينية من خلال تأكيده على حرية الاختيار في الاعتقاد ورفض الإكراه، والدعوة إلى الحوار والإقناع بالحكمة والموعظة الحسنة. كما أن هذه النصوص تبرز أن الإسلام اعتمد على الإقناع العقلي والاختيار الحر في نشر الدعوة، وليس على الإجبار والإكراه.

• المطلب الثاني: في السنة النبوية

تُعد السنة النبوية المصدر الثاني للتشريع الإسلامي، وقد جاءت مؤكدة للمبادئ التي قررها القرآن في مجال الحرية الدينية خاصة فيما يتعلق بحماية غير المسلمين وصيانة حقوقهم وضمان أمنهم داخل المجتمع الإسلامي.

ومن أبرز الأحاديث الدالة على حماية الإنسان مهما كان دينه:

ما رواه محمد بن إسماعيل البخاري عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ أنه

قال: "**من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاماً**".[11] و يقصد بالمعاهد غير المسلم الذي بينه وبين المسلمين عهد أو أمان، سواء كان مقيماً إقامة دائمة أو مؤقتة.

وكذلك ما رواه أبو داود السجستاني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

"**ألا من ظلم معاهداً، أو انتقصه، أو كلفه فوق طاقته، أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس، فأنا حجيجه يوم القيامة**"[12]. ويُعد هذا الحديث من أهم النصوص التي تقرر حماية حقوق غير المسلمين.

وقد تضمنت السنة النبوية أحاديث عديدة تؤكد حرمة دماء أهل الذمة وأموالهم وأعراضهم، باعتبارهم أفراداً يعيشون في حماية الدولة الإسلامية. ومن خلال هذه النصوص النبوية يتضح أن السنة النبوية قد أكّدت مبدأ الحرية الدينية وتحريم الاعتداء عليهم، من خلال حماية غير المسلمين داخل المجتمع الإسلامي، وإقرار مبدأ التعايش السلمي والتعامل معهم وفق مبادئ الرحمة والتسامح.

[11]– البخاري، *صحيح البخاري*، كتاب الجزية والموادعة، باب إثم من قتل معاهداً بغير جرم، حديث رقم 3166

[12]– أبو داود، *سنن أبي داود*، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات، حديث رقم 3052.

- **المطلب الثالث: مقاصد الشريعة والإجماع**

تعد مقاصد الشريعة الإسلامية من أهم الأسس التي اعتمد عليها الفقه الإسلامي في تقرير الحقوق والحريات بما في ذلك الحرية الدينية. وقد تناول الإمام الشاطبي في كتابه "**الموافقات**"[13] هذه المقاصد باعتبارها الغاية الأساس التي جاءت الشريعة لتحقيقها، حيث لا تستقيم حياة الناس إلا بحفظها.

ويعد مقصد حفظ الدين من أهم المقاصد الشرعية، غير أن المقصود به لا يتمثل في إكراه الناس على اعتناق الإسلام، وإنما في حماية حق الإنسان في الاعتقاد وممارسة شعائره الدينية. كما أن مقاصد الشريعة الأخرى تؤكد بدورها احترام كرامة الإنسان وحقوقه بغض النظر عن دينه.

إلى جانب مقاصد الشريعة فقد أجمع الصحابة والتابعون على ضرورة معاملة "أهل الذمة" وغير المسلمين بالعدل والإنصاف واحترام حقوقهم وعدم ظلمهم والاعتداء عليهم.

و من أشهر الأمثلة على ذلك ما نُقل عن عمر بن الخطاب من وصاياه بحسن معاملة أهل الذمة، إذ أوصى الولاة بعدم ظلمهم أو تحميلهم مالا يطيقون:" **وأُوصيه بذِمَّةِ اللَّهِ وذِمَّةِ رَسولِهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ؛ أنْ يُوفَى لهمْ بعَهْدِهِمْ، وأَنْ يُقَاتَلَ مِن ورَائِهِمْ، ولَا يُكَلَّفُوا فوقَ طَاقَتِهِمْ.**" [14].

وبالتالي فإن مقاصد الشريعة والإجماع الفقهي يعدان من أهم الأسس التي دعمت الحرية الدينية في الفقه الإسلامي من خلال التأكيد على احترام الإنسان وصيانة حقوقه وتحقيق العدل بين أفراد المجتمع مهما اختلفت أديانهم ومعتقداتهم.

[13]– الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الخبر، ط1، 1417هـ/1997م، ج 2، ص 17 – 22.

[14] – البخاري، محمد بن إسماعيل، *صحيح البخاري*، دار طوق النجاة، بيروت، ط1، 1422هـ، ج 2، ص 106، حديث رقم 1392.

* المبحث الثالث: مصادر الحرية الدينية في التشريع الجزائري

• المطلب الأول: الدستور الجزائري 2020

يعتبر الدستور الجزائري المصدر الأساسي للحقوق والحريات العامة في الجزائر، إذ يحدد المبادئ الكبرى التي تقوم عليها الدولة، ويكفل حماية الحقوق الأساسية للأفراد، ومنها الحرية الدينية وحرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية.

وقد جاء **دستور سنة 2020** بعدة نصوص تؤكد هذه الحريات مع ربطها باحترام النظام العام والقوانين المعمول بها. فقد نصت المادة 2 من الدستور الجزائري على أن "**الإسلام دين الدولة**"[15].

ويبرز هذا النص الهوية الدينية للدولة الجزائرية باعتبارها دولة تدين بالإسلام، غير أن اعتبار الإسلام دين الدولة لا يلغي وجود الديانات الأخرى أو منع ممارستها، بل إن الدستور نفسه تضمّن نصوصاً أخرى تكفل حرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية في إطار القانون.

كما نصت **المادة 42 من دستور 2020** على أن: "**لا مساس بحرمة حرية المعتقد، وحرمة حرية الرأي**".[16] و تُعد هذه المادة من أهم النصوص الدستورية المتعلقة بالحرية الدينية في الجزائر، إذ قرّرت صراحة حرية المعتقد وحرية الرأي، واعتبرت ممارسة الشعائر الدينية حقاً مضمونا لجميع الأفراد.

[15]–الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المرسوم الرئاسي رقم 20–442 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، المتضمن إصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، العدد 82، الصادر في 30 ديسمبر 2020، المادة 2، ص 5.

[16]– الدستور الجزائري (تعديل 2020)، المادة 42 ص 8

أما **المادة 48** من دستور 2020، فقد أكّدت حماية الحياة الخاصة وحرمة الأماكن الخاصة، حيث نصت على:" **تضمن الدّولة عدم انتهاك حرمة المسكن .لا يجوز الدّخول إلى أيّ مسكن أو تفتيشه إلاّ بمقتضى القانون وفي إطار احترامه، ولا يكون ذلك إلاّ بأمر مكتوب صادر عن السّلطة القضائيّة المختصّة."**[17].

كما نصت **المادة 74** من الدستور على الحق في التقاضي، إذ جاء فيها: "**الحق في الدفاع مضمون، وحق التقاضي مضمون للجميع، ويضمن القانون اللجوء للقضاء**".[18]، و يعتبر الحق في اللجوء للقضاء من أهم الضمانات القانونية لحماية الحقوق والحريات بما في ذلك الحرية الدينية.

- **المطلب الثاني: القوانين العضوية والعادية**

إلى جانب الضمانات الدستورية المتعلقة بالحرية الدينية تضمن التشريع الجزائري مجموعة من القوانين العضوية والعادية التي تنظم ممارسة الشعائر الدينية وتحدد الإطار القانوني للعلاقة بين العقائد والدولة والأفراد في المجال الديني.

ففي مجال الحماية الجنائية للحرية الدينية، نصّ قانون العقوبات الجزائري على عدة مواد تهدف إلى حماية الشعور الديني ودور العبادة من الاعتداء والإهانة؛ فقد تضمنت **المادة 160 مكرر**[19] أحكاماً تجرّم الأفعال التي تمس بحرمة أماكن العبادة، وتُعاقب على تخريبها أو تدنيسها، وذلك حفاظاً على النظام العام واحترام المعتقدات الدينية داخل المجتمع الجزائري.

كما نصت **المادة 144 مكرر 2**[20] على تجريم الأفعال المرتبطة بازدراء الأديان والإساءة إلى الرموز والمقدسات الدينية، بما في ذلك الإساءة إلى الأنبياء والرسول صلى الله عليه وسلم أو الاستهزاء

[17]– الدستور الجزائري (تعديل 2020)، المادة 48 ص 8.

[18]– الدستور الجزائري (تعديل 2020)، المادة 74 ص10.

[19]– الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، *الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات*، المعدل والمتمم، المادة 160 مكرر.

[20]– الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، *الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات*، المعدل والمتمم، المادة 144 مكرر 2.

بشعائر الإسلام، وهو ما يعكس حرص المشرع الجزائري على حماية السلم الاجتماعي ومنع إثارة الفتن الدينية والطائفية.

اما فيما يخص تنظيم الجمعيات وممارسة الشعائر الدينية، فقد جاء القانون **رقم 12-06** المتعلق بالجمعيات ليوضح الإطار القانوني العام لتأسيس الجمعيات ونشاطها داخل الدولة، بما في ذلك الجمعيات ذات البُعد الاجتماعي والديني. ويشترط هذا القانون، بالتكامل مع النصوص التشريعية الخاصة بتنظيم الشعائر، الحصول على ترخيص مسبق من السلطات المختصة، والالتزام التام باحترام النظام العام، والآداب العامة، والثوابت الوطنية عند إنشاء الجمعيات وممارسة نشاطها الميداني.[21]

وفيما يتعلق ببناء دور العبادة الخاصة بغير المسلمين، فإن التشريع الجزائري لا يتضمن نصاً صريحاً يمنع بناء الكنائس أو أماكن العبادة الخاصة بغير المسلمين، غير أن ممارسة هذا الحق تبقى مرتبطة بالحصول على التراخيص الإدارية واحترام شروط التنظيم العمراني والقانوني.

وفيما يتعلق بالأحوال الشخصية، فإن قانون الأسرة الجزائري الصادر سنة 1984 والمعدل لاحقاً، يستند بدرجة كبيرة إلى أحكام الشريعة الإسلامية وهو ما ينعكس على تنظيم مسائل الزواج والطلاق والإرث المتعلقة بغير المسلمين.

ففي مجال الزواج، لا يجيز القانون زواج المرأة المسلمة بغير المسلم، انسجاماً مع أحكام الفقه الإسلامي، بينما يجوز للرجل المسلم الزواج من كتابية، أما بالنسبة للطلاق فتطبّق الأحكام العامة المنصوص عليها في قانون الأسرة بحسب طبيعة العلاقة الزوجية والدين الذي ينتمي إليه الزوجان.

[21] – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، *القانون رقم 12-06 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 هـ الموافق 12 يناير سنة 2012، المتعلق بالجمعيات*، الجريدة الرسمية، العدد 02، الصادر بتاريخ 15 يناير 2012، المادة 2 والمادة 6

وفي مسائل الإرث يعتمد القانون الجزائري على قواعد الشريعة الإسلامية التي تقوم على اختلاف الدين كمانع من موانع الإرث، وبالتالي لا يرث المسلم غير المسلم، ولا العكس وفق الأحكام المعمول بها في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري.

ومن خلال هذه النصوص يتضح أن التشريع الجزائري حاول تنظيم مسألة الحرية الدينية ضمن إطار يجمع بين المرجعية الإسلامية للدولة واحترام الحقوق والحريات الأساسية. غير أن التطبيق العملي لهذه القوانين يثير أحياناً نقاشات قانونية وحقوقية حول حدود الحرية الدينية ومدى اتساع الضمانات الممنوحة لغير المسلمين في الجزائر.

- **المطلب الثالث: الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من الجزائر**

إلى جانب النصوص الدستورية والتشريعية الداخلية، تعتبر الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان من المصادر المهمة التي تؤطر الحرية الدينية في الجزائر، خاصة بعد مصادقة الدولة الجزائرية على عدد من المواثيق الدولية التي تكرس حرية الفكر والضمير والمعتقد، وتكتسي هذه الاتفاقيات أهمية كبيرة باعتبارها تلزم الدولة باحترام الحقوق والحريات الأساسية وضمان حمايتها في التشريع والممارسة.

ومن أبرز هذه المواثيق؛ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1948، وقد نصت **المادة 18** منه على أن: **"لكلِّ شخص حقٌّ في حرِّية الفكر والوجدان والدِّين؛ ويشمل هذا الحقُّ حرِّيته في تغيير دينه أو معتقده، وحرِّيته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبُّد والإقامة والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة".**[22]

[22] –هيئة الأمم المتحدة، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة رقم 217 ألف (د–3) المؤرخ في 10 ديسمبر 1948، المادة 18.

كما صادقت الجزائر على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية لسنة 1966، حيث كرّس بدوره حرية الدين والمعتقد في المادة 18 حيث نصت على: **"لكل إنسان حق في حرية الفكر والوجدان والدين. ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة"**.[23]

وبالنسبة لموقف الجزائر من هذه الاتفاقيات، فإنها صادقت عليها في إطار التزامها الدولي بحماية حقوق الإنسان، غير أنها أبدت في بعض الاتفاقيات تحفظات تتعلق بالأحوال الشخصية والأسرة، خاصة في المسائل المرتبطة بالزواج والإرث والعلاقات الأسرية، وذلك انطلاقاً من تمسكها بأحكام الشريعة الإسلامية باعتبار الإسلام دين الدولة ومصدراً أساسياً للتشريع في بعض المجالات.

وعليه، فإن الجزائر تحاول التوفيق بين التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان وبين خصوصيتها الدينية والثقافية المستمدة من المرجعية الإسلامية، ولذلك فإن الحرية الدينية في النظام القانوني الجزائري تخضع لمنطق الموازنة بين احترام المواثيق الدولية من جهة والحفاظ على الهوية الدينية والثوابت الوطنية من جهة أخرى.

[23] –الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم الرئاسي رقم 89–67 المؤرخ في 16 مايو سنة 1989، المتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1966، الجريدة الرسمية، العدد 20، الصادر بتاريخ 17 مايو 1989، المادة 18.

الفصل الثاني:

الحرية الدينية لغير المسلمين في الفقه الإسلامي

الفصل الثاني:الحرية الدينية لغير المسلمين في الفقه الإسلامي

* المبحث الأول: حرية الاعتقاد والعقيدة لغير المسلمين.

المطلب الأول: أصل حرية الاعتقاد في الإسلام

تعتبر حرية الاعتقاد من أهم المبادئ التي أقرها الإسلام، إذ ارتبطت بطبيعة الرسالة الإسلامية القائمة على الإقناع والحوار والاختيار الحر لا على الإكراه. ويُعد قوله تعالى: ﴿**لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ۖ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ**﴾. الآية 256 سورة البقرة،

من أهم النصوص القرآنية المؤسسة لمبدأ حرية الاعتقاد في الإسلام؛ حيث تضمنت الآية نفياً صريحاً لإجبار الناس على الدخول في الدين الإسلامي. فالنفي هنا جاء عاماً ومطلقاً ليدل على أن العقيدة لا تُبنى إلا على الطمأنينة واليقين، لا على القهر والجبر.

ولم تقتصر الأدلة القرآنية على نفي الإكراه فحسب، بل جاءت نصوص أخرى تؤكد أن الإيمان ينبغي أن ينطلق من القناعة الذاتية والحرية الكاملة للإنسان، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿**وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ**﴾. الآية 99 سورة يونس والخطاب هنا موجه للنبي صلى الله عليه وسلم، وفيه دلالة واضحة على أن مشيئة الله سبحانه وقدره قد قضيا بأن يكون الإيمان اختياراً لا اضطراراً، وأن محاولة إجبار الناس على الاعتقاد تتنافى تماماً مع الحكمة الإلهية من الابتلاء والتكليف.[24]

[24] نظر في تفسير الآية: ابن كثير، إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط2، 1420هـ، ج 4، ص 291.

وتأسيساً على ذلك، قرر فقهاء الإسلام وأصوليوه أن "الإكراه" يعد عارضاً من عوارض الأهلية التي تعدم الرضا وتفسد الاختيار؛ فإذا كان الإكراه باطلاً ويُبطل أثره في المعاملات الدنيوية كالبيع والشراء والعقود، فإنه في باب العقائد وأصول الدين أشد بطلاناً وأعظم منعا[25].

وبناءً على هذه الأصول التشريعية، اتفقت كلمة فقهاء المذاهب الأربعة (الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة) على عدم جواز إكراه غير المسلمين على الدخول في الإسلام إذا قبلوا العيش في ظل الدولة الإسلامية والتزموا بأحكامها العامة المقررة بموجب عقد الذمة أو الأمان[26]؛ حيث استندوا في ذلك إلى هذه المنظومة من النصوص القرآنية والسنّة العملية التي أكدت في مجموعها على احترام عقائد غير المسلمين، وكفالة حريتهم الدينية، وحماية أنفسهم ودور عبادتهم.

- **المطلب الثاني: مفهوم الذمة والجزية:**

يُعد نظام الذمة من أبرز الأنظمة التشريعية التي عرفها الفقه الإسلامي لتنظيم علاقة الدولة الإسلامية بالرعايا من غير المسلمين المقيمين داخل أقاليها إقامة دائمة. وقد ارتبط هذا النظام بمبدأ كفالة حماية غير المسلمين وضمان حقوقهم الدينية، والمدنية، والاجتماعية داخل المجتمع، كما ارتبط بعقد الجزية الذي يشكل إطاراً قانونياً تبادلياً يحدد الحقوق والواجبات المتبادلة بين السلطة السياسية وأهل الذمة[27].

[25] انظر في أثر الإكراه على الاختيار وعوارض الأهلية: الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط1، 1417هـ/1997م، ج 2، ص 312.

[26]– انظر على سبيل المثال: الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ج 7، ص 111؛ وابن رشد (الحفيد)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، ج 2، ص 143.

[27]– ينظر: ابن القيم، أحكام أهل الذمة، رمادي للنشر، ج 1، ص 23

أولاً: مفهوم الذمة في الفقه الإسلامي

تُعرف "الذمة" في اللّغة بالعهد، والأمان، والضمان.[28] أما في الاصطلاح الفقهي، فقد عرّف الفقهاء "عقد الذمة" بأنه: عقدٌ مؤبّد (دائم) يبرم بين الدولة الإسلامية وغير المسلمين، يترتب عليه إقرارهم على دينهم، وضمان حمايتهم، وصيانة دمائهم، وأموالهم، وأعراضهم، مقابل التزامهم بالخضوع لأحكام النظام العام للدولة ودفع الجزية وفق الشروط المقررة شرعاً[29]. وبموجب هذا العقد، يصبح الذمي من رعايا الدولة، ويتمتع بحقوق المواطنة والعدالة القضائية والاجتماعية التي تكفلها الشريعة الإسلامية.

ثانياً: مفهوم الجزية وأحكامها

مشتقة لغة من الجزاء[30]، واصطلاحاً: مالٌ يُفرض على الرجال الأحرار، البالغين، القادرين مالياً من أهل الذمة، مقابل حماية الدولة لهم وإعفائهم من الخدمة العسكرية[31]. وتُرِك تقدير مقدارها لاجتهاد ولي الأمر بحسب القدرة الاقتصادية للأفراد والظروف الاجتماعية؛ لعدم ورود نص شرعي يحدد مبلغاً ثابتاً لها.[32]

[28]– ينظر: ابن منظور، *لسان العرب*، مادة (ذمم.(

[29]– ينظر: الشربيني، *مغني المحتاج*، دار الكتب العلمية، ج 4، ص 239.

[30]– ينظر: الفيومي، *المصباح المنير*، مادة (جزى.(

[31]– ينظر: ابن قدامة، *المغني*، مكتبة القاهرة، ج 9، ص 275

[32] ينظر: الماوردي، *الأحكام السلطانية*، دار الحديث، ص 241.

- **المطلب الثالث: المعاهدون والمستأمنون:**

- حرص الفقه الإسلامي على تحديد المركز القانوني لكل من المعاهدين والمستأمنين، وبيان حقوقهم وواجباتهم المترتبة على وجودهم داخل إقليم الدولة الإسلامية، بما يضمن صيانة دمائهم وأموالهم بموجب القانون الدولي الإسلامي.[33]

- **أولاً: المعاهدون وأحكامهم**

- يقصد **بالمعاهدين:** غير المسلمين الذين تربطهم بالمسلمين معاهدة صلح، أو هدنة، أو اتفاق سلام، سواء أكانت هذه المعاهدة مبرمة مع أفراد، أم جماعات، أم دول.[34] وقد أوجب الإسلام الوفاء بهذه المعاهدات وحرّم الغدر بها، استناداً إلى قوله تعالى: ﴿**وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ ۖ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا**﴾. الآية 34 سورة الإسراء.

- كما أكد النبي صلى الله عليه وسلم حرمة الاعتداء على النفس المعاهدة في وعيد شديد يرسخ قواعد الحماية الجنائية لهم؛ حيث قال" : "**مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يَرَحْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامً**"[35].

- **ثانياً: المستأمنون وأحكامهم**

- أما **المستأمنون:** فهم الأجانب من غير المسلمين الذين يدخلون دار الإسلام بأمان مؤقت تمنحه لهم الدولة (عبر سلطة الهجرة والحدود بمفهومها المعاصر) أو يمنحه إياهم أحد أفراد المجتمع، بغرض التجارة، أو السياحة، أو الدراسة، أو العمل.[36]

[33] ينظر في تفصيل هذه المراكز القانونية: الشيباني، محمد بن الحسن، *كتاب السير الكبير*، تحقيق: صلاح الدين المنجد، معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية، ج 1، ص 15 وما بعدها.

[34] ينظر: الجرجاني، علي بن محمد، *التعريفات*، دار الكتب العلمية، بيروت، ص 212.

[35] خرجه البخاري، محمد بن إسماعيل، *صحيح البخاري*، كتاب الجزية، باب إثم من قتل معاهداً بغير جرم، رقم الحديث: 3166.

• ويُعد "عقد الأمان" الأداة التشريعية التي تتيح لهؤلاء الإقامة المؤقتة مع ضمان سلامتهم وحرية ممارسة شؤونهم ودينهم، وقد أسس القرآن الكريم لهذا الحق الإنساني والأمني في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ﴾[6].

*** المبحث الثاني: ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين:**

• المطلب الأول: بناء دور العبادة:

لقد تناول الفقهاء هذه المسألة بالبحث والتفصيل محاولين التوفيق بين الحفاظ على الهوية الإسلامية للمجتمع وبين ضمان حقوق غير المسلمين في ممارسة عباداتهم وشعائرهم الدينية.

ويقصد بدور العبادة هنا: الكنائس والمعابد والأديرة التي يتخذها غير المسلمين أماكن لإقامة شعائرهم الدينية، وقد اتفق الفقهاء على حماية دور العبادة القائمة وعدم الاعتداء عليها، ولكنهم اختلفوا بشأن جواز إنشاء دور عبادة جديدة داخل دار الإسلام، وذلك بحسب طبيعة البلاد وظروفها السياسية والتاريخية.

وذلك بحسب طبيعة البلاد وظروفها السياسية والتاريخية، وقد تبنى الفقهاء المتأخرون رؤية أخرى تتعلق بحرية بناء دور العبادة انطلاقاً من تطور مفهوم الدولة الحديثة ومبدأ المواطنة المتساوية، ومن هؤلاء: يوسف القرضاوي وأحمد الريسوني وطه جابر العلواني.

[36] ينظر: ابن قدامة، موفق الدين، *المغني*، مكتبة القاهرة، ج 9، ص 230

• **المطلب الثاني: إقامة الصلوات والطقوس الدينية:**

اختلف الفقهاء في مدى جواز إظهار الشعائر الدينية لغير المسلمين داخل دار الإسلام خاصة فيما يتعلق بالصلوات والرموز الدينية كالصليب والأجراس وقراءة الكتب المقدسة.

1- إظهار الصلبان والأجراس والصلوات : اختلف الفقهاء في حكم إظهار غير المسلمين لشعائرهم الدينية على عدة اتجاهات يمكن تلخيصها:

أ/ اتجاه المنع المطلق : ذهب بعض الفقهاء إلى منع غير المسلمين من

إظهار شعائرهم علناً في المجتمع الإسلامي، كرفع الصلبان أو قرع الأجراس أو إقامة المواكب الدينية، واستندوا إلى أن في ذلك إظهاراً لما يخالف عقيدة الإسلام داخل دار الإسلام، وأنه قد يؤدي إلى التأثير على المسلمين[37].

ب/ اتجاه الإظهار داخل دور العبادة فقط : وهو رأي جمهور من الفقهاء،

حيث أجازوا لغير المسلمين ممارسة شعائرهم داخل الكنائس والمعابد الخاصة بهم دون إظهارها في الأماكن العامة[38].

ج/ اتجاه الإظهار المقيد أو المشروط : يرى بعض الفقهاء جواز إظهار بعض الشعائر الدينية بصورة محدودة، خاصة إذا كان غير المسلمين يعيشون في مناطق يغلب عليهم وجودهم أو في إطار العهود والاتفاقيات التي تكفل لهم حرية الممارسة الدينية، مادام ذلك لا يتضمن استفزازاً للمجتمع المسلم.[39]

[37] – انظر: الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1986، ج7، ص 113. (حيث يذكر أحكام منع إحداث الكنائس وإظهار الصلبان في أمصار المسلمين).

[38] – انظر: الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**، دار الكتب العلمية، بيروت، 1985، ص 145. (حيث يفصل الشروط العقدية ومنها منع إظهار ناقوس أو صليب في غير كنائسهم.(

[39] –انظر: ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، **أحكام أهل الذمة**، تحقيق: يوسف البكري وشاكر العاروري، دار رمادي للنشر، الدمام، ط1، 1997، ج2، ص ص 662-665.

2 – قراءة الكتب الدينية وتعليمها :أجاز كثير من الفقهاء قراءة الكتب

الدينية الخاصة لغير المسلمين وتعليمها لأبنائهم داخل نطاقهم الديني والاجتماعي، باعتبار ذلك من مقتضيات بقائهم وممارسة شعائرهم[40].

غير أن بعض الفقهاء قيدوا هذا الأمر بعدم نشر تلك الكتب بين المسلمين أو الدعوة إليها بصورة علنية، خشية التأثير على عقيدة المسلمين أو إثارة الفتنة.[41]

- **المطلب الثالث: الأعياد والمناسبات:**

1- الاحتفال بأعيادهم : ذهب جمهور الفقهاء إلى السماح لغير المسلمين بالاحتفال بأعيادهم داخل مجتمعاتهم وكنائسهم، باعتبار ذلك من مقتضيات دينهم وشعائرهم الخاصة، ما دام الاحتفال لا يتضمن اعتداءً على النظام العام أو إساءة للمسلمين.

2- حكم تهنئة المسلمين لهم بأعيادهم:

أ/ الاتجاه المانع : يرى أصحاب هذا الإتجاه عدم جواز تهنئة

غير المسلمين بأعيادهم الدينية، بحجة أن في التهنئة إقراراً لعقائد تخالف الإسلام، ومشاركة رمزية في شعائرهم الدينية، ومن أبرز من نقل عنه هذا الرأي بعض فقهاء الحنابلة وغيرهم.

ب/ الاتجاه المجيز : ذهب عدد من العلماء المعاصرين إلى جواز تهنئة غير المسلمين بأعيادهم من باب حسن المعاملة والبر والإحسان، إذا كانت التهنئة في المجتمعات المختلطة أو في إطار العلاقات الإنسانية والاجتماعية.

[40]– انظر: الشربيني، شمس الدين محمد بن الخطيب، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1994، ج6، ص 69.

[41]– انظر: د. وهبة الزحيلي، **آثار الحرب في الفقه الإسلامي: دراسة مقارنة**، دار الفكر، دمشق، ط3، 1998، ص 698.

3- المشاركة في الأعياد الدينية : ميز كثير من العلماء بين مجرد التهنئة وبين المشاركة الفعلية في الطقوس الدينية، فبينما أجاز بعضهم التهنئة باعتبارها من المجاملة الاجتماعية، تحفظوا على المشاركة في الشعائر التعبدية الخاصة بتلك الأعياد.

*** المبحث الثالث: القيود والضوابط الفقهية على حرية غير المسلمين.**

تناول الفقهاء حيز القيود ضمن أحكام أهل الذمة والمعاهدين مع اختلاف بينهم في مدى التشديد والتخفيف فيها.

• المطلب الأول: عدم إظهار محرمات الإسلام علناً.

ويقصد به عدم إظهار غير المسلمين ما يعتبر محرماً في الشريعة الإسلامية بصورة علنية داخل المجتمع الإسلامي، احتراماً للنظام العام.

1- منع شرب الخمر وأكل الخنزير : اتفق جمهور الفقهاء على أن لغير المسلمين وإن كانوا يعتقدون إباحة بعض الأمور كتناول الخمر وأكل لحم الخنزير إلّا أنه يمنعون من إظهار ذلك علناً في مجتمع المسلمين، خاصة في الأسواق والمحلات والطرق العامة[42].

2- منع إظهار الصلبان والأجراس بشكل صاخب : ميز الفقهاء بين الإظهار المحدود داخل دور العبادة وبين الإظهار العلني الملفت في الأماكن العامة[43].

[42]- انظر: الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1986، ج7، ص 113. (حيث يفصل الأحكام المتعلقة ببيع الخمر والخنازير ومنع إظهارها في الأسواق العامة.(

[43] -انظر: الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**، دار الكتب العلمية، بيروت، 1985، ص 145. (حيث يذكر المنع من إظهار ناقوس أو صليب خارج دور عبادتهم لتجنب استفزاز مشاعر المسلمين.(

3- التزامهم بلباس يميزهم عن المسلمين : من المسائل التي تناولها الفقه الإسلامي قديماً إلزام غير المسلمين بلباس أو علامات تميزهم عن المسلمين في بعض المجتمعات الإسلامية التاريخية[44].

وفي العصر الحديث لم يعد العمل بهذا النظام معمولاً به في أغلب الدول الإسلامية بسبب تطور مفهوم المواطنة والمساواة أمام القانون، وظهور حقوق الإنسان التي تؤكد على عدم التمييز بين المواطنين على أساس الدين والمعتقد، وأصبح ينظر إلى هذا الحكم في إطار سياقه التاريخي والسياسي أكثر من اعتباره حكماً دائماً واجب التطبيق.

- **المطلب الثاني: عدم التبشير بالدين المسيحي أو اليهودي بين المسلمين.**

1- حكم دعوة غير المسلم للمسلم إلى دينه :ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم جواز قيام غير المسلمين بدعوة المسلمين إلى اعتناق المسيحية أو اليهودية أو غيرها من الأديان داخل دار الإسلام، وقد اعتبر الفقهاء أن السماح بالتبشير بين المسلمين يتعارض مع مقاصد الشريعة في حفظ الدين[45].

2- الأحاديث والآثار المتعلقة بمنع التبشير :استند الفقهاء في منع التبشير إلى عدد من النصوص الشرعية والمبادئ العامة، ومن أهمها: المحافظة على عقيدة المسلمين ومنع الفتنة في الدين،

[44]- انظر: ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، **أحكام أهل الذمة**، تحقيق: يوسف البكري وشاكر العاروري، دار رمادي للنشر، الدمام، ط1، 1997، ج2، ص ص 733-736. (حيث يفصل الشروط التاريخية المتعلقة بتميزهم في اللباس والمركب، والتي عُرفت تاريخياً بـ "شروط عمر".

[45]-انظر: الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**، دار الكتب العلمية، بيروت، 1985، ص 145. وانظر كذلك في الكليات المقاصدية: الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى، **الموافقات**، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط1، 1997، مج2، ص 31.

كما استدلوا بأحكام الردة وتحريم إضلال المسلمين.إلّا أن كثيراً من النصوص الواردة في هذا الباب كانت مرتبطة بظروف سياسية ودينية معينة. [46]

وفي العصر الحديث تباينت مواقف الدول الإسلامية من النشاط التبشيري فبعضها يمنعه قانوناً بصورة كاملة وبعضها يترك ذلك كجزء من حرية الاعتقاد في إطار احترام النظام العام والسيادة الوطنية.

- **المطلب الثالث: عدم سب الدين الإسلامي أو النبي صلى الله عليه وسلم.**

أولاً: عقوبة سب الدين أو النبي –ص– في حق غير المسلم.

1– اتجاه التشديد : ذهب بعض الفقهاء وخاصة بين المالكية والحنابلة إلى أن سب النبي صلى الله عليه وسلم من قبل غير المسلم يعد جريمة جسيمة، موجبة للقتل باعتبار ذلك يمثل اعتداءً مباشراً على مقدسات الإسلام ونقضاً للعهد الذي يتمتع به أهل الذمة أو المعاهدون[47].

2– اتجاه التعزير أو العقوبة المخففة : رأى بعض الفقهاء أن غير المسلم يعاقب بعقوبة تعزيرية يحددها الحاكم بحسب المصلحة العامة، خاصة إذا لم يكن ذلك متكرراً أو إذا وجدت شبهة، وبناءً عليه استند هذا الاتجاه إلى مراعاة طبيعة العلاقة التعاقدية مع غير المسلمين وإلى اختلاف الظروف والأحوال.[48]

[46] انظر: ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، **أحكام أهل الذمة**، تحقيق: يوسف البكري وشاكر العاروري، دار رمادي للنشر، الدمام، ط1، 1997، ج2، ص ص 670-673.

[47] انظر: القاضي عياض، أبو الفضل عياض بن موسى السبتي، **الشفا بتعريف حقوق المصطفى**، دار الفيحاء، عمان، ط2، 2014، ج2، ص ص 545-548. (حيث يفصل مذهب مالك وفقهاء المدينة في قتل من سب النبي من أهل الذمة). وانظر كذلك: ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، **الصارم الم** انظر: الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1986، ج7، ص 111. (حيث يذكر الحنفية أن ما هم فيه من الكفر أكبر من السب، فلا ينتقض عهدهم به، وإنما يزجرون ويعزرون). وانظر: الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**، دار الكتب العلمية، بيروت، 1985، ص 146.**سلول على شاتم الرسول**، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتب العلمية، بيروت، ص 12-15.

[48]

ثانياً: الفرق بين سب الدين والنقد العلمي:

ميز عدد من العلماء بين "سب الدين" القائم على الإهانة والسخرية والتحقير وبين "النقد العلمي" أو الحوار الفكري الذي يهدف إلى البحث والمناقشة العلمية.

فسب الدين يقوم على الإساءة المتعمدة والطعن المهين في المقدسات، وهو أمر مرفوض شرعاً وقانوناً في كثير من الدول الإسلامية. [49]

أما النقد العلمي فيرتبط بالدراسة الأكاديمية أو الحوار الفكري الهادئ الذي لا يقصد الإساءة والإهانة أو التحريض على الكراهية.[50]

[49]– انظر: د. وهبة الزحيلي، **حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية: دراسة مقارنة**، دار الفكر، دمشق، ص 132.

[50]– انظر: د. محمد فتحي عثمان، **الفكر الإسلامي والتطور المعاصر**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 88.

الفصل الثالث:

الحرية الدينية لغير المسلمين في التشريع الجزائري

الفصل الثالث: الحرية الدينية لغير المسلمين في التشريع الجزائري

* المبحث الاول: النصوص الدستورية والقانونية المنظمة للحرية الدينية

• المطلب الأول: دستور 2020

يُعد دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020 المرجع الأعلى لتنظيم الحقوق والحريات العامة، ومن بينها الحرية الدينية وحرية المعتقد.

أولاً: نص المادة 42 وتحليلها القانوني:

جاء في دستور **2020** ما يلي: "**حرية ممارسة العبادات مضمونة وتمارس في إطار احترام القانون**".[51] كما أقر الدستور مبدأ حرية المعتقد ضمن منظومة الحقوق والحريات الأساسية التي يكفلها الدستور للمواطنين .

ويُفهم من هذا النص أن المشرع الدستوري الجزائري اعترف صراحة بحرية ممارسة الشعائر الدينية، سواء بالنسبة للمسلمين أو لغير المسلمين، غير أن هذه الحرية ليست مطلقة، بل مقيدة باحترام القانون والنظام العام .

1- مفهوم حرية العقيدة:

يقصد بحرية العقيدة حق الإنسان في اعتناق الدين أو المعتقد الذي يختاره دون إكراه، وحقه في تغيير قناعاته الفكرية أو الدينية، وعدم التعرض للتمييز بسبب معتقده .[52]

[51] الدستور الجزائري (تعديل 2020)، المادة 42 ص 8.

[52] د. بوالشعير سعيد، **القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة**، الجزء الأول (النظرية العامة للدولة والدستور)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط11، 2020، ص 145 (أو الصفحات المتعلقة بالحقوق والحريات الأساسية.)

2- مفهوم حرية ممارسة الشعائر الدينية:

تعني حرية ممارسة الشعائر الدينية تمكين الأفراد والجماعات الدينية من أداء عباداتهم وطقوسهم وإقامة شعائرهم داخل أماكن العبادة المخصصة لذلك، مثل الكنائس والمعابد، في إطار احترام القانون.

وتشمل هذه الحرية:

- إقامة الصلوات والاحتفالات الدينية .
- فتح أماكن العبادة وفق الإجراءات القانونية .
- ممارسة الطقوس والشعائر الخاصة بكل ديانة .
- تعليم التعاليم الدينية داخل الأطر القانونية .

3- مفهوم النظام العام كقيد على الحرية الدينية:

ربط الدستور ممارسة الشعائر الدينية باحترام القانون والنظام العام، ويُقصد بالنظام العام مجموعة القواعد الأساسية التي يقوم عليها المجتمع من الناحية الأمنية والأخلاقية والاجتماعية والسياسية[53].

ويشمل النظام العام في التشريع الجزائري:

- حماية الأمن والاستقرار .
- الحفاظ على الوحدة الوطنية .
- منع التحريض والكراهية الدينية .
- حماية القيم الأساسية للمجتمع الجزائري .
- منع استغلال الدين لأغراض سياسية أو تهديد السلم الاجتماعي .

[53] انظر في تعريف النظام العام وعناصره: د. عمار عوابدي، **القانون الإداري: النظام الإداري**، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط8، 2018، ص 112 (أو الصفحات المتعلقة بأغراض الضبط الإداري والنظام العام)

وبالتالي، فإن الدولة الجزائرية لا تمنع ممارسة الشعائر الدينية في حد ذاتها، لكنها تتدخل عندما ترى أن بعض الممارسات قد تؤدي إلى الإخلال بالأمن أو إثارة الفتن أو المساس بالثوابت الوطنية.

ثانياً: العلاقة بين المادة 2 والمادة 42 من الدستور

تنص **المادة الثانية** من دستور 2020 على أن: "**الإسلام دين الدولة**" .[54]

بينما تنص المادة المتعلقة بالحرية الدينية على ضمان حرية ممارسة الشعائر الدينية وحرية المعتقد ضمن الحدود التي يحددها القانون.

فهل يوجد تعارض بين المادتين؟

من الناحية الظاهرية قد يبدو أن هناك نوعاً من التعارض بين اعتبار الإسلام دين الدولة وبين الاعتراف بحرية العقيدة والشعائر الدينية لغير المسلمين، إلا أن التفسير الدستوري الحديث يسعى إلى التوفيق بين النصين لا إلى اعتبارهما متناقضين.

فالمادة الثانية تعبر عن الهوية الرسمية للدولة الجزائرية و انتمائها الحضاري والثقافي الإسلامي، بينما تتعلق المادة الخاصة بحرية العقيدة بحماية الحقوق الفردية وضمان التعدد الديني داخل المجتمع.

وبالتالي فإن النصين يكمل أحدهما الآخر:

- **المادة 2** تحمي الهوية الدينية للدولة .
- **المادة 42** تحمي الحقوق والحريات الفردية المتعلقة بالمعتقد والشعائر .

ولهذا يتجه التفسير القانوني في الجزائر إلى:

- الاعتراف بحرية العبادة لغير المسلمين .
- السماح بممارسة الشعائر الدينية في إطار قانوني منظم .
- منع النشاطات التي تعتبرها الدولة مهددة للنظام العام أو للوحدة الوطنية .

[54]– الدستور الجزائري (تعديل 2020)، المادة 2 ص 5.

- حماية الطابع الإسلامي للدولة باعتباره أحد مكونات الهوية الوطنية .

ومنه فالعلاقة بين المادتين هي علاقة تكامل وتوازن وليست علاقة تناقض مطلق.

- **المطلب الثاني: قانون العقوبات الجزائري**

يُعد قانون العقوبات الجزائري، الصادر بموجب الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ الموافق 8 جوان 1966، المعدل والمتمم، من أهم النصوص القانونية التي نظمت الحماية الجنائية للحرية الدينية والمقدسات في الجزائر؛ حيث تضمن المشرع من خلاله عدة مواد تجرّم الاعتداء على أماكن العبادة، أو تعطيل الشعائر الدينية، أو الإساءة إلى الأديان ورموزها.[55] ويهدف المشرع الجزائري من خلال هذه المنظومة الردعية إلى تحقيق التوازن بين كفالة حرية المعتقد والعبادة من جهة، وحماية النظام العام الديني والاجتماعي ومنع الفتن من جهة أخرى.

اولاً: المادة 160 مكرر3 – الحماية الجنائية لدور العبادة:

تعاقب الأحكام القانونية في التشريع الجزائري، لا سيما **المادة 160 مكرر**3 من قانون العقوبات، على تجريم كل فعل يتعلق بتدنيس، أو تخريب، أو هدم، أو إتلاف أماكن العبادة أو الأشياء المخصصة للشعائر الدينية.[56] ويُستفاد من هذه النصوص حماية المشرع الجزائري لجميع دور العبادة المعتمدة والمعترف بها قانوناً في الدولة، سواء كانت مساجد أو كنائس، حيث يمتد نطاق هذه الحماية الجنائية ليطبق على جميع الأشخاص والأماكن دون تمييز، ترسيخاً لسيادة القانون وحفظاً لحرمة المقدسات.

[55]– الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ الموافق 8 جوان سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 49، الصادر بتاريخ 11 جوان 1966، المعدل والمتمم.

[56]– الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، *الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات*، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، الجريدة الرسمية، العدد 84، المادة 160 مكرر3.

ثانياً: المادة 144 مكرر 2 – الحماية الجنائية للعقيدة الإسلامية والأنبياء:

جرم المشرع الجزائري في المنظومة العقابية كل فعل من شأنه المساس بالعقيدة الإسلامية أو رموزها، بموجب أحكام المادة 144 مكرر 2 من قانون العقوبات، والتي تعتبر الركيزة الأساسية النّاظمة للحماية الجنائية للمقدسات في التشريع الوطني.[57] وبناءً على التحليل القانوني لهذا النص، تشمل هذه الحماية الصور الآتية:

- **تجريم الإساءة إلى الأنبياء والرسل** : تعاقب المادة 144 مكرر 2 كل من يمس أو يهين النبي محمد صلى الله عليه وسلم، أو غيره من رسل الله، أو يستهزئ بهم بالكتابة، أو الرسم، أو التصريح، أو بأية وسيلة علنية أخرى (بما يشمل المنشورات عبر الفضاء الرقمي ومواقع التواصل الاجتماعي).[58]

- **تجريم النيل من العقيدة والأحكام** : يعاقب القانون كل من ينال من عقيدة الإسلام أو ينتقص من أحكامه وتعاليمه وشعائره الثابتة.[59]

- **امتداد الحماية للرموز الدينية** : يمتد نطاق تطبيق هذه المادة—بحسب المذكرات التفسيرية والأعمال التحضيرية للقانون—ليشمل الإساءة إلى صحابة النبي وشخصيات التاريخ الإسلامي المحورية، باعتبار ذلك مساساً مبطناً بالعقيدة والشعائر الإسلامية المقدسة.[60]

[57]– الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الأمر رقم 66–156 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 01–09 المؤرخ في 26 جوان 2001، الجريدة الرسمية، العدد 34، المادة 144 مكرر 2.

[58]– ينظر في تطبيق المادة على الجرائم الإلكترونية: المادة 144 مكرر 2 من قانون العقوبات، بالربط مع أحكام القانون رقم 09–04 المتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.

[59] –الغرامة تم تعديلها ورفع قيمتها بموجب المادة 4 من القانون رقم 06–23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم للأمر رقم 66–156 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 84.

- **الملاحقة الجنائية التلقائية** : نظراً لتعلق الجريمة بالنظام العام الديني والاجتماعي للدولة، فإن النيابة العامة تتحرك لملاحقة الجناة تلقائياً دون اشتراط قيد الشكوى المسبقة من أي جهة، مما يبرز حرص المشرع على صون الثوابت الدينية للمجتمع من أي اختراق أو تشويه.[61] وتهدف هذه الحماية الجنائية الصارمة إلى ضمان ممارسة الشعائر واستقرار العقائد في جو من السكينة والطمأنينة الوطنية، انسجاماً مع أحكام الدستور الذي يقر بأن الإسلام هو دين الدولة، ويمنع استغلال الحريات لتهديد التماسك المجتمعي.

ثالثا: تنظيم التبشير والآليات الردعية المقررة (الأمر رقم 06-03)

لم يدرج المشرع الجزائري الأحكام المتعلقة بالتبشير ضمن المتن العام لقانون العقوبات، بل أفرد لها تنظيماً تشريعياً خاصاً بموجب **الأمر رقم 06-03**، المحدد لشروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين.[62] وقد نص هذا الأمر، وتحديداً في **المادة 11** منه، على تجريم كل نشاط تبشيري يهدف إلى تحقيق الغايات الآتية:

- **زعزعة العقيدة** :إثارة الشكوك أو استخدام وسائل إعلامية ومادية بهدف زعزعة عقيدة المسلم.
- **الاستمالة بالترغيب أو الترهيب** : حمل مسلم على تغيير دينه إلى دين آخر باستعمال وسائل الإكراه، أو الإغراء، أو استغلال الحاجة والجهل.
- **توظيف المؤسسات والعمل الإنساني** : استغلال مؤسسات التعليم، أو الصحة، أو الهيئات الخيرية والمساعدات الإنسانية، أو أي وسيلة ذات طابع مالي أو اجتماعي لأغراض تبشيرية خفية أو علنية.

[60]- ينظر: وزارة العدل الجزائرية، عرض أسباب مشروع القانون المعدل والمتمم لقانون العقوبات، جلسات البرلمان الجزائري (المجلس الشعبي الوطني)، الدورة التشريعية لعام 2001.

[61]- ينظر: قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المادة 29 (التي تمنح النيابة العامة سلطة تحريك الدعوى العمومية تلقائياً في جرائم الحق العام).

[62]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 29 محرم عام 1427 هـ الموافق 28 فبراير سنة 2006، المحدّد لشروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين، الجريدة الرسمية، العدد 12، الصادر بتاريخ 01 مارس 2006.

المنظومة العقابية والإدارية : تصل العقوبات السجنية المقررة بموجب المادة المذكورة إلى الحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات،[63] كما رتب المشرع تدابير إدارية وتحفظية صارمة تصاحب هذه العقوبات، أبرزها الغلق الفوري لأماكن العبادة غير المرخصة، وحلّ الجمعيات والهيئات التي يثبت مخالفتها لأحكام هذا الأمر.

بناءً على القراءة التحليلية المقارنة للنصوص السابقة، بدءاً من المادة 144 مكرر 2 من قانون العقوبات وصولاً إلى مقتضيات الأمر رقم 06-03، يتضح أن المشرع الجزائري يسعى من خلال هندسته التشريعية إلى تحقيق حزمة من الأهداف الإستراتيجية والمتوازنة، تتمثل في:

1. **حماية المرجعية الدينية الجامعة** :صون العقيدة الإسلامية من أي مساس، أو طعن، أو تشويه، باعتبار الإسلام دين الدولة الدستوري والمكون الأساسي للهوية الوطنية[64].

2. **التنظيم لا المنع** :إقرار مبدأ "التنظيم القانوني" لممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين وليس حظرها، بشرط كليّ يوجب التقيد التام بالأماكن المرخصة والعلنية، والابتعاد عن العمل السري.

3. **تحصين الأمن المجتمعي** :حظر كافة الأنشطة التبشيرية الموجهة للمسلمين، نظراً لما تشكله هذه الحركات من تهديد مباشر للانسجام والتماسك الاجتماعي، ومنعاً لظهور فتن دينية تهدد السكينة العامة.

[63]- ينظر: المادة 11 من الأمر رقم 06-03، المرجع نفسه. (ملاحظة: تدرج العقوبات لتشمل الشخص الطبيعي والممثل القانوني للشخص المعنوي المسؤول عن المؤسسة .)

[64]- بالربط مع المادة 2 من الدستور الجزائري لعام 2020، المرجع السابق.

4. **حفظ حرمة المقدسات** : بسط الحماية الجنائية على الرموز الدينية وأماكن العبادة المعتمدة قانوناً، لمنع أشكال التدنيس أو الإهانة كافّة، وتوفير بيئة آمنة لممارسة الطقوس في إطار ما تسمح به القوانين والأنظمة المعمول بها.

- **المطلب الثالث: قانون الجمعيات (القانون رقم 12-06)**

صدر القانون رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات من أجل تنظيم تأسيس الجمعيات ونشاطها في الجزائر، وقد تضمن أحكاماً خاصة بالجمعيات ذات الطابع الديني والثقافي والخيري، بما في ذلك الجمعيات المرتبطة بغير المسلمين[65].

أولاً: شروط تأسيس جمعية ذات طابع ديني

تنص المادة 10 وما بعدها من قانون الجمعيات على ضرورة احترام عدة شروط[66] :

- احترام الثوابت الوطنية والنظام العام .
- عدم مخالفة أحكام الدستور والقوانين .
- عدم المساس بالوحدة الوطنية أو القيم الدينية للمجتمع .
- التصريح المسبق لدى السلطات المختصة .
- تحديد أهداف الجمعية ومصادر تمويلها .

ثانياً : هل يمكن لغير المسلمين تأسيس جمعية لكنائسهم؟

من الناحية القانونية، يمكن لغير المسلمين تأسيس جمعيات مرتبطة بكنائسهم أو نشاطهم الديني، شريطة احترام القوانين المنظمة للشعائر الدينية، وخاصة الأمر رقم 06-03 المتعلق بممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين .

[65]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، *القانون رقم 12-06 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 هـ الموافق 12 يناير سنة 2012، المتعلق بالجمعيات*، الجريدة الرسمية، العدد 02، الصادر بتاريخ 15 يناير 2012.

[66]- ينظر: المواد 2، و4، و10، و13 من القانون رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات، المرجع نفسه.

ويشترط القانون:

- الحصول على ترخيص رسمي .
- ممارسة النشاط داخل أماكن معتمدة .
- عدم استعمال الجمعية لأغراض تبشيرية مخالفة للقانون .
- احترام النظام العام والآداب العامة .

ثالثاً: الصعوبات العملية المتعلقة بالكنائس في الجزائر

رغم اعتراف القانون بحرية ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين، إلا أن الواقع العملي يشهد عدة صعوبات، من بينها:

- غلق بعض الكنائس لعدم حصولها على التراخيص القانونية . [67]
- صعوبة تسوية الوضعية القانونية لبعض أماكن العبادة . [68]
- تشديد الرقابة على النشاطات الدينية المرتبطة بالتبشير . [69]

[67] –ينظر في شروط تخصيص البنايات لممارسة الشعائر لغير المسلمين :**المادتان 5 و7 من الأمر رقم 06–03،** المحدّد لشروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين، مرجع سابق.

[68]– ينظر في صلاحيات اللجنة الوطنية للعبادات :**المرسوم التنفيذي رقم 07–135** المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1428 هـ الموافق 19 ماي سنة 2007، المحدد لتشكيلة اللجنة الوطنية لممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين وسيرها، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 33، الصادر بتاريخ 23 ماي 2007.

[69]– نظر بخصوص الموقف الرسمي والتقرير الوطني لحقوق الإنسان :**الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،** التقرير الوطني المقدم طبقاً للفقرة 5 من ضميمة قرار مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة (آلية الاستعراض الدوري الشامل(، جنيف، 2022، ص 14–16.

- اختلاف التقديرات بشأن عدد الكنائس المعتمدة رسمياً . [70]

وتشير تقارير وزارة الشؤون الدينية إلى وجود كنائس معتمدة تمارس نشاطها بصورة قانونية، خاصة في بعض الولايات ذات الوجود المسيحي التاريخي، غير أن عدداً من الكنائس البروتستانتية واجهت إجراءات غلق أو تعليق للنشاط خلال السنوات الأخيرة بسبب مسائل تتعلق بالتراخيص أو مخالفة التنظيمات القانونية.

[70] ينظر في الإشكالات التطبيقية لقانون الجمعيات على الكنائس : **بوغزالة، محمد**، "الحماية القانونية لحرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين في التشريع الجزائري"، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 15، 2018، ص 88 وما بعدها.

الفصل الرابع:

دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري، ومناقشة النتائج

الفصل الرابع: دراسة مقارنة ومناقشة النتائج

* المبحث الأول: أوجه الاتفاق بين الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري

• المطلب الأول: حرمة دور العبادة

دور العبادة هي الأماكن التي أولتها الشريعة الإسلامية مكانة خاصة، ولذلك قرر الفقه الإسلامي مبدأ حمايتها وصيانتها من كل اعتداء أو تخريب. وقد أكد الفقهاء على حرمة التعرض لدور عبادة أهل الذمة بالإتلاف أو الهدم أو التدنيس، بكونه إخلالاً بالعهد والأمان الذي أقره الإسلام لهم.

وقد استند الفقه الإسلامي في ذلك إلى العديد من النصوص الشرعية، من أهمها قوله تعالى: **﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا﴾** الآية 40 سورة الحج.

حيث دلت الآية الكريمة على وجوب حماية أماكن العبادة بمختلف أنواعها وعدم الاعتداء عليها.

و لذاك حرص المشرّع الجزائري على حماية دور العبادة وتجريم كل فعل من شأنه المساس بحرمتها. **فنصّت المادة 160 مكرر 3 من قانون العقوبات الجزائري**[71] على معاقبة كل من يقوم بتدنيس أو تخريب أو هدم أماكن العبادة الخاصة بالديانات المعترف بها قانوناً. ويهدف هذا النص إلى تكريس مبدأ احترام الحرية الدينية وضمان حماية المقدسات الدينية من كل أشكال الاعتداء.

و منه فان هناك اتفاق بين الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري في مسألة حماية دور العبادة، حيث يشترك الطرفان في تجريم الاعتداء عليها واعتبار ذلك فعلاً مخالفاً للنظام العام والقيم الدينية والإنسانية.

[71]– المادة 160 مكرر 3 من الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم (لا سيما بموجب القانون رقم 82–04 المؤرخ في 13 فبراير 1982(

• **المطلب الثاني: عدم جواز الإكراه في الدين**

يُعتبر مبدأ عدم الإكراه في الدين من أهم المبادئ التي قامت عليها الشريعة الإسلامية في تنظيم العلاقة مع غير المسلمين، حيث قرر الإسلام حرية الإنسان في اختيار معتقده دون إجبار أو قسر. ويستند هذا المبدأ إلى أصل قرآني ثابت يتمثل في قوله تعالى: ﴿**لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ**﴾ الآية 256 سورة البقرة، وهي آية تؤكد بصورة واضحة أن الإيمان لا يكون صحيحاً إلا إذا صدر عن اقتناع واختيار حر، بعيداً عن كل صور الإكراه والإجبار.

ما في المنظومة التشريعية الجزائرية، فقد حظي هذا المبدأ السامي بضمانة أسمى وثيقة قانونية في الدولة؛ حيث كرس **المؤسس الدستوري الجزائري في المادة 51 من تعديل الدستور لسنة 2020(المادة 42 من دستور 2016 سابقاً)** عدم المساس بحرية المعتقد والرأي، واعتبرها من الحقوق الأساسية اللصيقة بالإنسان والتي لا تقبل التقييد.

وينص الدستور صراحة على أن حرية ممارسة العبادات مضمونة في ظل احترام القانون وتكفل الدولة حماية أماكنها من أي تأثير.[72] وهو ما يعكس بوضوح التزام الدولة الجزائرية بحماية الحرية الدينية للأفراد، وحظر أي شكل من أشكال القسر أو الإجبار على اعتناق دين معين، أو التخلي عن معتقداتهم، تأثراً وثيقاً بروح القواعد الشرعية القائمة على طواعية الإيمان والإقناع الوجداني.

ومن خلال المقارنة بين الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري، يتضح وجود اتفاق واضح بينهما في مبدأ عدم الإكراه في الدين، فكلاهما يقر بحرية الاعتقاد ويرفض فرض الدين بالقوة أو الإكراه. غير أن الإشكال لا يتعلق بالنصوص القانونية أو المبادئ النظرية، وإنما بمدى التطبيق العملي لهذه الحرية

[72]– **لمادة 51** من المرسوم الرئاسي رقم 20–442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020، المتضمن نشر نص **تعديل الدستور**، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020 (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020)

بالنسبة لغير المسلمين في المجتمع الجزائري. حيث تثار أحياناً بعض النقاشات حول القيود الإدارية أو الاجتماعية التي قد تواجه بعض الأقليات الدينية في ممارسة شعائرها أو إنشاء أماكن عبادتها، وهو ما يجعل التطبيق العملي لهذا المبدأ محل نقاش بين الباحثين والمهتمين بحقوق الإنسان. ومع ذلك، يبقى الأصل القانوني والدستوري في الجزائر قائماً على احترام حرية العقيدة ورفض الإكراه في الدين.

- **المطلب الثالث: حماية النفس والعرض والمال**

حرص الفقه الإسلامي على حماية الحقوق الأساسية للإنسان، دون تمييز بين المسلم وغير المسلم، فقد اعتبرت الشريعة الإسلامية الاعتداء على الذمي جريمة تستوجب العقاب، من ذلك قول النبي ﷺ : **"مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا".**[73]

كما أقر الفقه الإسلامي حماية أموال غير المسلمين وممتلكاتهم، ومنع الاعتداء عليها، باعتبار أن لهم نفس الحقوق في المعاملات المالية والأمن الشخصي، وعليهم نفس الواجبات في احترام النظام العام للدولة الإسلامية.

أما في التشريع الجزائري، فقد كفل قانون العقوبات الحماية الجنائية لجميع الأشخاص دون تمييز بسبب الدين أو العرق أو الانتماء، حيث يجرّم القتل والضرب والجرح والسرقة والاعتداء على الأموال والأعراض، ويوقع العقوبات على مرتكبيها بغض النظر عن ديانة الضحية. [74]

ومن خلال المقارنة بين الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري، يتبين وجود اتفاق كامل بينهما في مسألة حماية النفس والعرض والمال، إذ يحرص كل منهما على تجريم الاعتداء على مبادئ العدالة

[73]– **تخريج الحديث** :أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجزية، باب إثم من قتل معاهداً بغير جرم، رقم الحديث (3166).

[74] –انظر المواد 254، 261، 264 من الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن **قانون العقوبات الجزائري**، المعدل والمتمم.

والكرامة الإنسانية، بينما كرسها التشريع الجزائري من خلال النصوص الدستورية والجزائية الحديثة، مما يعكس تقارباً كبيراً بين أحكام الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري في مجال حماية حقوق غير المسلمين.

*** المبحث الثاني: أوجه الاختلاف وأسبابه**

• المطلب الأول: مفهوم "الذمة" مقابل "المواطنة"

يُعدّ مفهوم "**الذمة** "في الفقه الإسلامي من أهم المفاهيم الكبرى التي نظّمت علاقة الدولة الإسلامية بغير المسلمين المقيمين داخل إقليمها بصفة دائمة. ويُطلق وصف "**الذمي**—"في الاصطلاح الفقهي— على غير المسلم الذي يعيش في كنف الدولة الإسلامية بموجب عهد وأمان مؤبدين[75]، مقابل التزامه بالإذعان لأحكام النظام العام للدولة (بما لا يتعارض مع خصوصيته الدينية) ودفع مالٍ مخصوص يُعرف بـ "الجزية".[76]

وقد منح الفقه الإسلامي لأهل الذمة—بموجب هذا العقد—جملةً من الحقوق الأساسية والمقدسة، ترتقي إلى مصاف حقوق المواطنة الكاملة بمفهومها المعاصر؛ وعلى رأسها حماية النفس والمال والعرض، والتمتع بالرعاية الاجتماعية، فضلاً عن كفالة حرية ممارسة شعائرهم الدينية داخل دور عبادتهم دون تضييق أو قهر.[77]

قوم العلاقة بين الدولة والأفراد في التشريع الجزائري الحديث على أساس "**المواطنة** "بدلاً من مفهوم "**الذمة** "التقليدي؛ حيث يقرر الدستور مساواة جميع المواطنين أمام القانون في الحقوق والواجبات المدنية،

[75] –انظر في تعريف عقد الذمة: الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1994، مج4، ص 241. (تعريف الشافعية.(

[76]– انظر أيضاً: ابن عابدين، محمد أمين، **رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين(**، دار الفكر، بيروت، ط2، 1992، مج4، ص 223. (تعريف الحنفية).

[77] –الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**، دار الحديث، القاهرة، 2006، ص 183–185.

والسياسية، والاجتماعية (كالحماية والتعليم والعمل والتقاضي) دون تمييز بناءً على الدين أو العرق أو الجنس[78].

ويكمن الاختلاف الجوهري هنا في المرتكز الهيكلي للعلاقة القانونية والسياسية؛ فبينما يبني الفقه الإسلامي الحقوق والواجبات على أساس "الانتماء الديني" وتقسيم المجتمع إلى مسلمين وأهل ذمة بما يتناسب مع وضعهم الديني، يرتكز التشريع الجزائري المعاصر على "الانتماء الوطني" (الجنسية) والمساواة المطلقة[79].

ويعزى هذا التمايز إلى **تطور مفهوم الدولة الحديثة** وتأثر المنظومات القانونية المعاصرة بالمواثيق الدولية لحقوق الإنسان، مما أدى إلى الانتقال من الدولة الدينية التقليدية إلى الدولة الوطنية المدنية، مع بقاء الشريعة الإسلامية مرجعية أساسية ومكوناً جوهرياً للهوية الدستورية الجزائرية[80].

- **المطلب الثاني: الجزية والضرائب**

تُعدّ الجزية من المسائل التي أثارت نقاشاً واسعاً عند المقارنة بين الفقه الإسلامي والتشريعات الحديثة في تنظيم علاقة الدولة بغير المسلمين ، فقد قرر الفقه الإسلامي فرض الجزية على غير المسلمين المقيمين في الدولة الإسلامية [81]، و ذلك مقابل تمتعهم بالحماية و الأمن، و هذه الجزية ليست عقوبة أو وسيلة للإذلال كما يصورها بعض الباحثين، وإنما كانت التزاماً مالياً يقابل ما تقدمه

[78]– **الدستور الجزائري** :المادة 37 من تعديل الدستور لسنة 2020 (والتي تنص صراحة على أن» :كل المواطنين متساوون أمام القانون... وتكافؤ الفرص مضمون.(«

[79]– **مرجع قانوني في القانون الدستوري أو المواطنة، مثل** :د. فضيل بومقفل، المواطنة وحقوق الإنسان في التشريع الجزائري، أو د. سعيد بوالشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة.

[80]– مرجع في فلسفة القانون المعاصر، مثل : د. علي فيلالي، المدخل للعلوم القانونية: النظرية العامة للقانون.

[81]– ابو يوسف، يعقوب بن إبراهيم، كتاب الخراج، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، دار المعرفة، بيروت، ص 122–125.

الدولة من حماية ورعاية، كما أنها كانت تُفرض وفق شروط معينة[82]، فلا تؤخذ من النساء أو الأطفال أو الشيوخ أو العاجزين أو الفقراء.[83]

وفي المقابل، كان المسلمون ملتزمين بدفع الزكاة وتحمل واجبات عسكرية ومالية أخرى لا تُفرض على غير المسلمين.[84]

أما في التشريع الجزائري الحديث، فلا وجود لنظام الجزية، لأن الدولة الجزائرية تقوم على مبدأ المواطنة والمساواة بين جميع المواطنين أمام القانون. ولذلك يخضع جميع الأفراد، مسلمين وغير مسلمين، للنظام الضريبي نفسه دون تمييز بسبب الدين، حيث تُفرض الضرائب باعتبارها واجباً مالياً عاماً يهدف إلى تمويل المرافق العمومية والخدمات التي تقدمها الدولة لجميع أفراد المجتمع[85].

ومن خلال المقارنة، يمكن القول إن العلاقة بين الجزية في الفقه الإسلامي والضرائب في التشريع الجزائري تتضمن جانباً من الاتفاق وجانباً من الاختلاف في الوقت نفسه. فالاختلاف يظهر في الشكل والأساس القانوني؛ إذ إن الجزية ترتبط بالانتماء الديني داخل الدولة الإسلامية التقليدية، بينما تقوم الضرائب الحديثة على مبدأ المواطنة والمساواة بين الجميع دون اعتبار للدين.

أما جانب الاتفاق فيتمثل في أن كلا النظامين يهدف إلى مساهمة الأفراد مالياً في تحمل أعباء الدولة مقابل حصولهم على الحماية والخدمات العامة.

[82] – ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، أحكام أهل الذمة، تحقيق يوسف البكري وشاكر العاروري، دار رمادي للنشر، الدمام، 1997، ج1، ص 23–30.

[83] – الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، دار الكتب العلمية، بيروت، 1985، ص 143–146.

[84]– وهبة الزحيلي، آثار الحرب في الفقه الإسلامي: دراسة مقارنة، دار الفكر، دمشق، 1998، ص 694–697.

[85]– انظر :**المادتين 37 و82** من المرسوم الرئاسي رقم 20–442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020، المتضمن نشر نص **تعديل الدستور**،)الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020 .(وانظر كذلك في فلسفة تمويل المرافق العامة بالضريبة: د. حميد بوزيدة، **النظام الجبائي الجزائري: النظرية العامة وتطبيقاتها**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 15.

وعليه، فإن الاختلاف هنا ليس اختلافاً في الغاية بقدر ما هو اختلاف في الوسيلة والتنظيم القانوني. فالفقه الإسلامي نظّم العلاقة وفق طبيعة الدولة الإسلامية القديمة القائمة على التمييز بين المسلم وغير المسلم في بعض الالتزامات، بينما اعتمد التشريع الجزائري نظاماً ضريبياً موحداً يتماشى مع مفهوم الدولة الحديثة ومبادئ المساواة القانونية بين المواطنين.

- **المطلب الثالث: الإرث بين المسلم وغير المسلم**

تُعدّ مسألة الإرث بين المسلم وغير المسلم من المسائل التي حظيت باهتمام كبير في الفقه الإسلامي، نظراً لارتباطها المباشر بأحكام الأسرة والنظام المالي في الشريعة الإسلامية. وقد استقر جمهور الفقهاء على قاعدة مفادها أنه **"لا يتوارث مسلم وكافر"**، استناداً إلى الحديث النبوي الشريف: **«لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم».**[86]

أما في التشريع الجزائري، فقد أخذ المشرّع بالموقف الفقهي نفسه، حيث نصّت المادة 137 من قانون الأسرة الجزائري على أن اختلاف الدين يُعد مانعاً من موانع الإرث.

ومن خلال المقارنة بين الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري، يتبين أنه لا يوجد اختلاف في الحكم القانوني ذاته، فكلاهما يمنع التوارث بين المسلم وغير المسلم عند اختلاف الدين.

وعليه، فإن الاختلاف هنا ليس اختلافاً في النتيجة أو الحكم، وإنما هو اختلاف في المرجعية والأساس القانوني. فالفقه الإسلامي يعتمد على الأدلة الشرعية والاجتهادات الفقهية، في حين يعتمد التشريع الجزائري على التقنين القانوني الحديث الذي حوّل الأحكام الفقهية إلى قواعد قانونية ملزمة تطبقها المحاكم ضمن إطار الدولة الحديثة.

[86] – **تخريج الحديث** :أخرجه البخاري في *صحيحه*، كتاب الفرائض، باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم، رقم الحديث (6764)؛ ومسلم في *صحيحه*، كتاب الفرائض، باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم، رقم الحديث (1614)، كلاهما من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما.

*** المبحث الثالث: تقييم عام وتوصيات**

• المطلب الأول: هل التشريع الجزائري متوافق مع الفقه الإسلامي؟

من خلال الدراسة المقارنة بين الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري في مجال حرية ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين، يتضح أن التشريع الجزائري يتوافق مع الفقه الإسلامي في عدد كبير من المسائل الأساسية، خاصة تلك المتعلقة بحماية الحقوق الدينية والمدنية لغير المسلمين. فقد تبنى المشرّع الجزائري العديد من المبادئ التي قررتها الشريعة الإسلامية منذ قرون، مثل حماية دور العبادة، وتجريم الاعتداء على غير المسلمين، وضمان أمنهم وحقوقهم الأساسية، إضافة إلى الاعتراف بحرية المعتقد وعدم الإكراه في الدين.

و يختلف التشريع الجزائري عن الفقه الإسلامي في بعض الجوانب المرتبطة بطبيعة الدولة الحديثة ومفهوم المواطنة. فالفقه الإسلامي يقوم على تقسيم المجتمع إلى مسلمين وأهل ذمة أو معاهدين، مع اختلاف بعض الحقوق والواجبات بين الفئتين، في حين يعتمد التشريع الجزائري على مبدأ المساواة القانونية بين المواطنين دون تمييز بسبب الدين. ولذلك استبدل المشرّع الجزائري الجزية بنظام ضريبي موحد يخضع له جميع المواطنين.

وعموماً، يمكن القول إن التشريع الجزائري يمثل نموذجاً توفيقياً يجمع بين المرجعية الإسلامية ومتطلبات الدولة الحديثة، حيث حاول المشرّع المحافظة على الهوية الإسلامية للمجتمع الجزائري مع الالتزام بمبادئ المواطنة وحقوق الإنسان المعاصرة.

- **المطلب الثاني: توصيات للمشرّع الجزائري**

من اجل تعزيز التوازن بين احترام المرجعية الإسلامية وضمان حرية ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين داخل الجزائر، يمكن تقديم هذه التوصيات :

1- توضيح مفهوم "النظام العام" في المادة 42 من الدستور

تحتمل المادة 42 تفسيرات كثيرة و مختلفة، لذلك يُستحسن للمشرّع الجزائري أن يحدد بمفهوم النظام العام تحديداً دقيقاً .

2- إعادة النظر في قانون تنظيم الشعائر الدينية لغير المسلمين

يجدر بالمشرع الجزائري مراجعة بعض النصوص المتعلقة بممارسة النشاط الديني، بحيث يكون أكثر وضوحاً ودقة تفادياً لأي تأويل قد يؤدي إلى تقييد حرية المعتقد بصورة غير مبررة .

3- تسهيل إجراءات الترخيص لدور العبادة لغير المسلمين

لضمان احترام القانون، يُوصى بوضع إجراءات إدارية واضحة وشفافة للحصول على تراخيص فتح أماكن العبادة الخاصة بغير المسلمين.

4- النظر في إمكانية توسيع نطاق قبول شهادة غير المسلم في المعاملات المدنية

يمكن للمشرّع دراسة إمكانية قبول شهادة غير المسلم في بعض القضايا المدنية والتجارية والمالية التي لا تمس الأحكام الدينية أو الجنائية، خاصة في ظل تطور مفهوم المواطنة والمساواة القانونية في الدولة الحديثة .

5- تعزيز ثقافة التعايش والتسامح الديني

من اجل نشر ثقافة الحوار والتسامح واحترام الاختلاف الديني من خلال المؤسسات التعليمية والإعلامية و الدينية يوصى بتعزيز ثقافة التعايش في إطار الوحدة الوطنية.

- **المطلب الثالث: مقترحات لبحوث مستقبلية**

نظرا لتجدد مواضيع الحرية الدينية لغير المسلمين، فإننا نقترح بحوث مستقبلية جديرة بالدراسة منها:

1- الحرية الدينية للمتحولين دينياً في الجزائر.

2- دور القضاء الجزائري في حماية الحرية الدينية.

3- أثر الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان على التشريع الجزائري.

4- أثر الفتاوى المعاصرة على التشريع الجزائري.

الخاتمة

خاتمة:

انطلقت الدراسة من إشكالية رئيسية مفادها: إلى أي مدى كفل الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري حرية ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين؟ وهل يوجد توافق بينهما في هذا المجال أم أن هناك اختلافات جوهرية؟ ومن خلال تحليل النصوص الفقهية والقانونية والدستورية، تبيّن أن الفقه الإسلامي أقرّ لغير المسلمين بجملة من الحقوق الدينية والمدنية، مع إخضاع بعض الممارسات لضوابط مرتبطة بطبيعة الدولة الإسلامية والنظام العام الإسلامي، كما ظهر أن التشريع الجزائري تبنى عدداً كبيراً من المبادئ الإسلامية، مع تأثره في الوقت نفسه بمبادئ الدولة الحديثة والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.

استنتاجات

1. الفقه الإسلامي أقر مبدأ حرية الإعتقاد لغير المسلمين، واستند في ذلك إلى نصوص قرآنية صريحة، أبرزها "لا إكراه في الدين"، مما يدل على أن الإسلام لم يقم على إجبار الناس على اعتناق الدين.

2. التشريع الجزائري يكرس حرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية من خلال النصوص الدستورية والقوانين الجزائية التي تحمي أماكن العبادة.

3. توافق واضح في حماية النفس بين التشريع الجزائري والفقه الإسلامي.

4. اتفاق بارز في حماية دور العبادة وتحريم الإكراه في الدين وضمان الأمن الشخصي لغير المسلمين.

5. اختلاف واضح في مفهوم الذمة والمواطنة.

6. تأثير الفقه الإسلامي في التشريع الجزائري يبقى مستمراً خاصة في مسائل الإرث بين المسلم وغير المسلم.

7. بإلغاء نظام الجزية في الجزائر تكون الدولة انتقلت إلى نموذج الدولة الحديثة القائمة على الضرائب الموحدة.

8. يعد التشريع الجزائري نموذجاً توفيقياً بين المرجعية الإسلامية ومتطلبات حقوق الإنسان الحديثة.

صعوبات إنجاز المذكرة

لا يخلو أي مشروع بحث أو دراسة علمية من عراقيل وصعوبات قد تؤثر على سير البحث، وقد واجهت هذه المذكرة عدداً من التحديات من أهمها:

- المرض الذي أصابني، مما أطال في وقت إنجاز المذكرة وفي وقتها.
- ندرة المراجع المتخصصة التي تجمع بين الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري في موضوع حرية ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين.
- صعوبة الوصول إلى بعض الأحكام القضائية الجزائرية المتعلقة بحرية العقيدة والشعائر الدينية.
- 4- قلة الدراسات الميدانية الحديثة التي تعالج واقع ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين في الجزائر بصورة عملية وإحصائية دقيقة.

ورغم هذه الصعوبات والعراقيل حاولت تقديم هذه المذكرة مع بعض الهفوات والنقائص التي ترفقها.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

أولاً: <u>المصادر والمراجع الفقهية والشرعية</u>:

ا)-المصادر والمراجع الأساسية (القرآن والسنة والتفاسير وشروحها):

1. **القرآن الكريم**، برواية حفص عن عاصم.
2. **ابن رشد الحفيد**، أبو الوليد محمد بن أحمد، **بداية المجتهد وكفاية المقتصد**، دار الحديث، القاهرة، مصر.
3. **أبو يوسف**، يعقوب بن إبراهيم، **كتاب الخراج**، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
4. **البخاري**، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، دار ابن كثير، دمشق، سوريا.
5. **الطبري**، محمد بن جرير، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن (تفسير الطبري(**، دار هجر، القاهرة، مصر.
6. **المالكي**، مالك بن أنس، **الموطأ**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
7. **مسلم**، بن الحجاج القشيري، **صحيح مسلم**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

ب)- كتب الفقه والأحكام السلطانية والسياسة الشرعية:

8. **ابن تيمية**، أحمد بن عبد الحليم، **الصارم المسلول على شاتم الرسول**، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
9. **ابن تيمية**، أحمد بن عبد الحليم، **كتاب الإيمان**، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط5، 1996.

10. **ابن تيمية**، أحمد بن عبد الحليم، **كتاب العبودية**، تحقيق: محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط7، 2005.

11. **ابن قيم الجوزية**، محمد بن أبي بكر، **أحكام أهل الذمة**، تحقيق: يوسف البكري وشاكر العاروري، دار رمادي للنشر، الدمام، المملكة العربية السعودية، ط1، 1997 (وكذا طبعة دار ابن حزم، بيروت).

12. **الشاطبي**، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى، **الموافقات**، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، القاهرة، مصر، ط1، 1997.

13. **الشربيني**، شمس الدين محمد بن الخطيب، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1994.

14. **القاضي عياض**، أبو الفضل عياض بن موسى السبتي، **الشفا بتعريف حقوق المصطفى**، دار الفيحاء، عمان، الأردن، ط2، 2014.

15. **الكاساني**، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2، 1986.

16. **الماوردي**، أبو الحسن علي بن محمد، **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1985.

17. **د. وهبة الزحيلي، آثار الحرب في الفقه الإسلامي: دراسة مقارنة**، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط3، 1998.

18. **د. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته**، دار الفكر، دمشق، سوريا.

19. **د. وهبة الزحيلي ، حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية: دراسة مقارنة مع الإعلان العالمي**، دار الفكر، دمشق، سوريا.

ثانياً: <u>النصوص القانونية والتشريعية الجزائرية</u>:

1. **دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية** :المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020، المتضمن نشر نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، الجريدة الرسمية، العدد 82، 2020.

2. **الأمر رقم 06-03** :المؤرخ في 28 فبراير سنة 2006، الذي يحدد شروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين، الجريدة الرسمية، العدد 12، 2006.

3. **الأمر رقم 66-156** :المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن **قانون العقوبات الجزائري**، المعدل والمتمم.

4. **القانون رقم 84-11** :المؤرخ في 9 جوان 1984، المتضمن **قانون الأسرة الجزائري**، المعدل والمتمم.

5. **القانون رقم 12-06** :المؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلق بـ **الجمعيات في الجزائر** (الجريدة الرسمية، العدد 02، 2012).

ثالثاً: <u>المؤلفات والكتب القانونية الحديثة</u>

1. **د. حميد بوزيدة، النظام الجبائي الجزائري: النظرية العامة وتطبيقاتها**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

2. **د. سعيد بوالشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة**، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

3. **د. عمار عوابدي، الأسس العلمية لشرح القانون الإداري وتطبيقاته في الجزائر**، الجزء الثاني (النشاط الإداري)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

4. **د. فوزية بن باديس، الوجيز في القانون الدستوري الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

5. **د. محمد الشريف قاهر، المنظومة التشريعية الجزائرية وموقفها من التعددية الدينية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

6. **د. محمد فتحي عثمان، الفكر الإسلامي والتطور المعاصر**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

فهرس الموضوعات

الفهرس

المحتويات..... الصفحة

المقدمة..... ا

اشكالية الدراسة.....ب

اهداف الدراسة.....ج

منهج الدراسة.....هـ

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والنظري للحرية الدينية.....1

*** المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للحرية الدينية.....1**

- **المطلب الأول:** تعريف الحرية لغة واصطلاحاً وقانوناً. **.....1..2..3**
- **المطلب الثاني:** تعريف الدين لغة واصطلاحاً**.....3..4**
- **المطلب الثالث:** تعريف غير المسلمين**.....4**

*** المبحث الثاني:** مصادر الحرية الدينية**.....5**

- **المطلب الأول:** في القرآن الكريم**.....5**
- **المطلب الثاني:** في السنة النبوية. **.....6**
- **المطلب الثالث:** مقاصد الشريعة والإجماع**.....7**

*** المبحث الثالث:** مصادر الحرية الدينية**.....8**

- **المطلب الأول:** الدستور الجزائري 2020**.....8..9**
- **المطلب الثاني:** القوانين العضوية والعادية**.....9..10..11**

- **المطلب الثالث:** الاتفاقيات الدولية المصادق عليها في الجزائر.....**11..12**

<u>الفصل الثاني</u>: الحرية الدينية لغير المسلمين في الفقه الإسلامي.....**13**

* **المبحث الأول:** حرية الإعتقاد والعقيدة لغير المسلمين.....**14**

- **المطلب الأول:** أصل حرية الإعتقاد في الإسلام.....**14..15**
- **المطلب الثاني:** مفهوم الذمة والجزية.....**15..16**
- **المطلب الثالث:** المعاهدون والمستأمنون.**17..18**

* **المبحث الثاني:** حرية ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين.....**18**

- **المطلب الأول:** بناء دور العبادة**18**
- **المطلب الثاني:** لإقامة الصلوات والطقوس الدينية.....**19**

1- إظهار الصلبان والأجراس والصلوا.ت**19**

2- قراءة الكتب الدينية وتعليمها**20**

- **المطلب الثالث:** الأعياد والمناسبات.....**20**

1- إحتفال غير المسلمين بأعيادهم.....**20**

2- حكم تهنئة المسلمين لهم بأعيادهم.....**20**

3- المشاركة في الأعياد الدينية**21**

* **المبحث الثالث: القيود والضوابط الفقهية على حرية غير المسلمين**.....**21**

- **المطلب الأول: عدم إظهار محرمات الإسلام علنا**.....**21**

1- منع شرب الخمر وأكل الخنزير.....**21.**

2- منع إظهار الصلبان والأجراس بشكل صارخ.....**21**

3- التزامهم بلباس يميزهم عن المسلمين.....**22**

- **المطلب الثاني: عدم التبشير بالدين المسيحي أو اليهودي بين المسلمين.....22**

1- حكم دعوة غير المسلم للمسلم إلى دينه.....**22**

2- الأحاديث والآثار المتعلقة بمنع التبشير.....**22..23**

- **المطلب الثالث: عدم سب الدين الإسلامي أو النبي صلى الله عليه وسلم.....23**
- اولا: عقوبة سب الدين.....**23**

1- اتجاه التشديد.....**23**

2- اتجاه التحرير.....**23**

ثانيا: الفرق بين سب الدين والنقد العلمي**24**

الفصل الثالث: الحرية الدينية لغير المسلمين في التشريع الجزائري.....26

* **المبحث** : النصوص الدستورية و القانونية المنظمة للحرية الدينية.....**26**

- **المطلب الأول:** دستور 2020.....**26..27**
- أولاً: نص المادة 42 و تحليلها.....**26..27..28**
- ثانيا: العلاقة بين الماد 2 و 42.....**28..29**
- **المطلب الثاني:** قانون العقوبات الجزائري.....**29**

أولاً: المادة 160 مكرر 3.....**29**

ثانياً: المادة 144 مكرر 2.....**30..31**

ثالثاً: امر رقم (06 -03).....**31..32..33**

المطلب الثالث: قانون الجمعيات (12 - 06).....**33**

أولاً: شروط تأسيس جمعية ذات طابع ديني.....**33**

ثانياً: هل يمكن لغير المسلمين تأسيس جمعية لكنائسهم؟.....**33..34**

ثالثاً: الصعوبات العملية المتعلقة بالكنائس في الجزائر.....34..35

الفصل الرابع: دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري، ومناقشة النتائج.....36

*** المبحث الأول: الإتفاق بين الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري.....37**

- **المطلب الأول: حرمة دور العبادة37**
- **المطلب الثاني: عدم جواز الإكراه في الدين..... 38..39**
- **المطلب الثالث: حماية النفس والعرض والمال.....39..40**

*** المبحث الثاني: أوجه الاختلاف وأسبابها.40**

- **المطلب الأول: مفهوم الذمة مقابل المواطنة.40 ..41**
- **المطلب الثاني: الجزية والضرائب.41..42..43**
- **المطلب الثالث: الإرث بين المسلم وغير المسلم.....43**

*** المبحث الثالث: تقييم عام وتوصيات43**

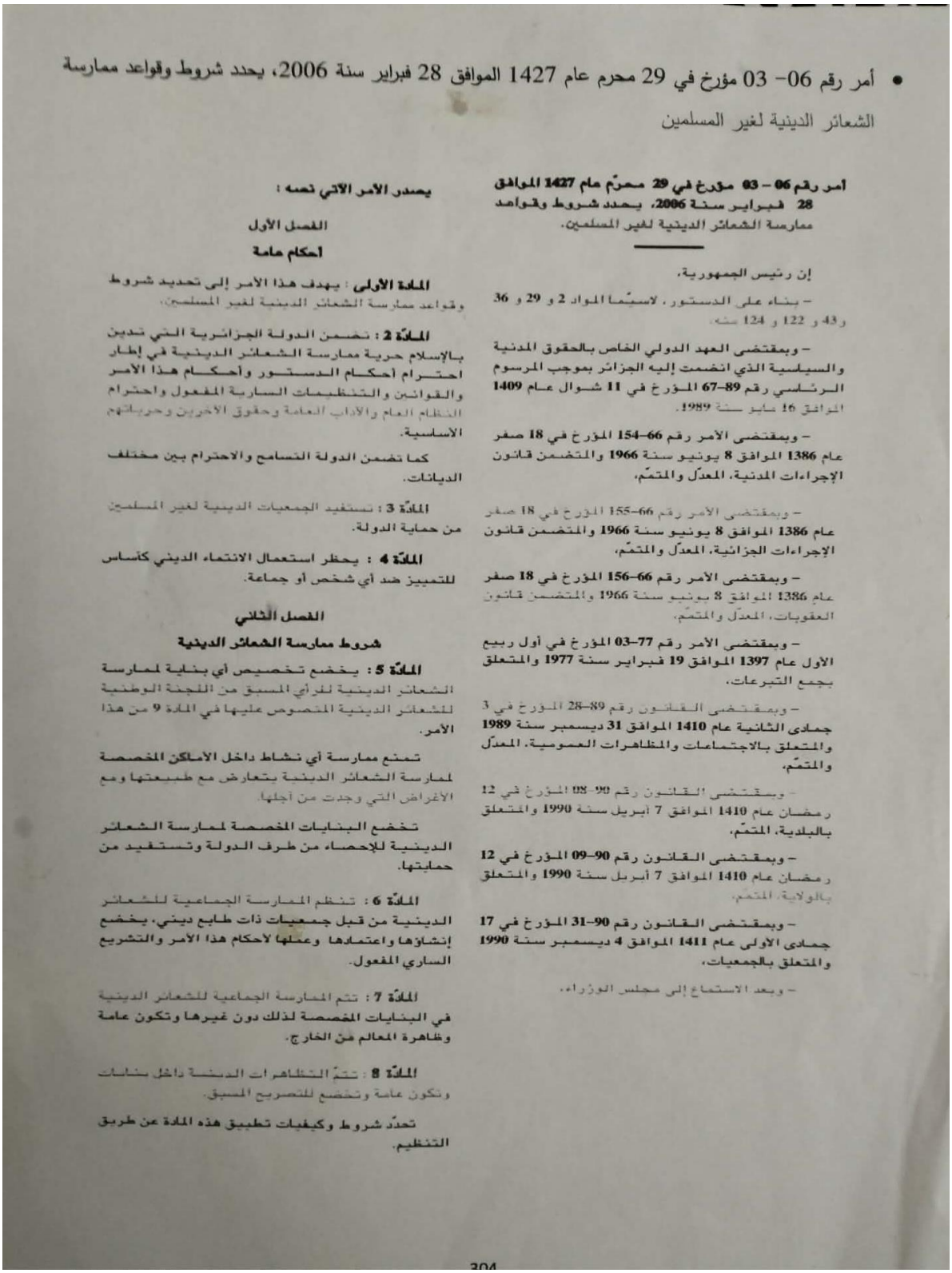
- **المطلب الأول: تقييم عام.43**
- **المطلب الثاني: توصيات للمشرع الجزائري.....44..45**
- **المطلب الثالث: مقترحات لمشاريع مستقبلية.46**
- **خاتمة.47..48**
- **صعوبات إنجاز المذكرة.....49**
- **قائمة المراجع.....51..52..53..54..55**
- **فهرس**
- **ملحق**

ملحق رقم 1

امر رقم (06 – 03) الخاص بممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين بالجزائر

ملحق – 1 –

امر رقم (06 – 03) الخاص بممارسة الشعائر الدينية لغير االمسلمين بالجزائر



• أمر رقم 06- 03 مؤرخ في 29 محرم عام 1427 الموافق 28 فبراير سنة 2006، يحدد شروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين

أمر رقم 06 – 03 مؤرخ في 29 محرّم عام 1427 الموافق 28 فبراير سنة 2006، يحدد شروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين.

إن رئيس الجمهورية،

– بناء على الدستور، لاسيّما المواد 2 و 29 و 36 و43 و 122 و 124 منه،

– وبمقتضى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي انضمت إليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89–67 المؤرخ في 11 شوال عام 1409 الموافق 16 مايو سنة 1989،

– وبمقتضى الأمر رقم 66–154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى الأمر رقم 77–03 المؤرخ في أول ربيع الأول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتعلق بجمع التبرعات،

– وبمقتضى القانون رقم 89–28 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 31 ديسمبر سنة 1989 والمتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 90–08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية، المتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 90–09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية، المتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 90–31 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 4 ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالجمعيات،

– وبعد الاستماع إلى مجلس الوزراء،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة الأولى : يهدف هذا الأمر إلى تحديد شروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين.

المادّة 2 : تضمن الدولة الجزائرية التي تدين بالإسلام حرية ممارسة الشعائر الدينية في إطار احترام أحكام الدستور وأحكام هذا الأمر والقوانين والتنظيمات السارية المفعول واحترام النظام العام والآداب العامة وحقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية.

كما تضمن الدولة التسامح والاحترام بين مختلف الديانات.

المادّة 3 : تستفيد الجمعيات الدينية لغير المسلمين من حماية الدولة.

المادّة 4 : يحظر استعمال الانتماء الديني كأساس للتمييز ضد أي شخص أو جماعة.

الفصل الثاني

شروط ممارسة الشعائر الدينية

المادّة 5 : يخضع تخصيص أي بناية لممارسة الشعائر الدينية لرأي المسبق من اللجنة الوطنية للشعائر الدينية المنصوص عليها في المادة 9 من هذا الأمر.

تمنع ممارسة أي نشاط داخل الأماكن المخصصة لممارسة الشعائر الدينية يتعارض مع طبيعتها ومع الأغراض التي وجدت من أجلها.

تخضع البنايات المخصصة لممارسة الشعائر الدينية للإحصاء من طرف الدولة وتستفيد من حمايتها.

المادّة 6 : تنظم الممارسة الجماعية للشعائر الدينية من قبل جمعيات ذات طابع ديني. يخضع إنشاؤها واعتمادها وعملها لأحكام هذا الأمر والتشريع الساري المفعول.

المادّة 7 : تتم الممارسة الجماعية للشعائر الدينية في البنايات المخصصة لذلك دون غيرها وتكون عامة وظاهرة المعالم من الخارج.

المادّة 8 : تتمّ التظاهرات الدينية داخل بنايات وتكون عامة وتخضع للتصريح المسبق.

تحدّد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

304

المادّة 9 : تنشأ لدى الوزارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف لجنة وطنية للشعائر الدينية، تتولى على الخصوص ما يأتي :

- السهر على احترام حرية ممارسة الشعائر الدينية،

- التكفل بالشؤون والإنشغالات المتعلقة بممارسة الشعائر الدينية،

- إبداء رأي مسبق لاعتماد الجمعيات ذات الطابع الديني.

تحدّد تشكيلة هذه اللجنة وكيفيات عملها عن طريق التنظيم.

الفصل الثالث

أحكام جزائية

المادّة 10 : يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 250.000 دج إلى 500.000 دج كل من يلقي خطابا أو يعلق أو يوزع مناشير في أماكن العبادة أو يستعمل أي دعائم سمعية بصرية تتضمن تحريضا على عدم تطبيق القوانين أو قرارات السلطات العمومية أو ترمي إلى تحريض فئة من المواطنين على العصيان، دون الإخلال بعقوبات أشد إذا ما حقق التحريض أثره.

وتكون العقوبة الحبس من ثلاث (3) سنوات إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج إذا كان مرتكب الجريمة أحد رجال الدين.

المادّة 11 : دون الإخلال بعقوبات أشد، يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج كل من :

1 - يحرض أو يضغط أو يستعمل وسائل إغراء لحمل مسلم على تغيير دينه أو يستعمل من أجل ذلك المؤسسات التعليمية أو التربوية أو الاستشفائية أو الاجتماعية أو الثقافية أو موسسات التكوين أو أي مؤسسة أخرى أو أي وسيلة مالية ما.

2 - يقوم بإنتاج أو تخزين أو توزيع وثائق مطبوعة أو أشرطة سمعية بصرية أو أي دعامة أو وسيلة أخرى بقصد زعزعة إيمان مسلم.

المادّة 12 : يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 300.000 دج كل من يجمع التبرعات أو يقبل الهبات دون ترخيص من السلطات المؤهلة قانونا.

المادّة 13 : يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 300.000 دج كل من :

1 - يمارس الشعائر الدينية خلافا لأحكام المادتين 5 و 7 من هذا الأمر،

2 - ينظم تظاهرة دينية خلافا لأحكام المادة 8 من هذا الأمر،

3 - يؤدي خطبة داخل البنايات المعدة لممارسة الشعائر الدينية دون أن يكون معينا أو معتمدا أو مرخصا له من طرف سلطته الدينية المختصة المعتمدة في التراب الوطني وكذا من قبل السلطات الجزائرية المختصة.

المادّة 14 : يمكن الجهة القضائية المختصة أن تمنع الأجنبي الذي حكم عليه بسبب ارتكابه إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر من الإقامة في الإقليم الوطني إما نهائيا أو لمدة لا تقل عن عشر (10) سنوات.

يترتب على المنع من الإقامة طرد الشخص المدان بقوة القانون خارج الإقليم الوطني بعد قضائه مدة العقوبة السالبة للحرية.

المادّة 15 : يعاقب الشخص المعنوي الذي ارتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر :

1 - بغرامة لا يمكن أن تقل عن أربع (4) مرات الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في هذا الأمر للشخص الطبيعي الذي ارتكب نفس الجريمة،

2 - بعقوبة أو أكثر من العقوبات الآتية :

- مصادرة الوسائل والمعدات التي استعملت في ارتكاب الجريمة،

- المنع من ممارسة الشعائر الدينية أو أي نشاط ديني داخل المحل المعني،

- حل الشخص المعنوي.

الفصل الرابع

أحكام انتقالية ونهائية

المادّة 16 : يجب على الأشخاص الذين يمارسون في إطار جماعي الشعائر الدينية لغير المسلمين أن يقوموا في ظرف ستة (6) أشهر بمطابقة وضعيتهم مع أحكام هذا الأمر ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادّة 17 : ينشر هذا الأمر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 29 محرّم عام 1427 الموافق 28 فبراير سنة 2006

عبد العزيز بوتفليقة

الملخص

تتناول هذه الدراسة موضوع **الحق في ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين في الجزائر**، باعتباره أحد الحقوق الأساسية المرتبطة بحرية الدين والمعتقد، والذي يحظى باهتمام متزايد على المستويين الوطني والدولي في ظل تطور منظومة حقوق الإنسان. وتهدف الدراسة إلى بيان مدى تكريس هذا الحق في الشريعة الإسلامية، والكشف عن كيفية تنظيمه في التشريع الجزائري، مع إبراز أوجه الاتفاق والاختلاف بين المرجعية الإسلامية والقانون الوضعي.

اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي والتحليلي، من خلال تحليل النصوص الشرعية والقانونية والدستورية ذات الصلة، إضافة إلى الاستعانة بالمنهج المقارن لإبراز أوجه التقارب والاختلاف بين أحكام الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري في تنظيم ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين.

وقد توصلت الدراسة إلى أن الشريعة الإسلامية أقرت لغير المسلمين المقيمين في الدولة الإسلامية حقهم في ممارسة شعائرهم الدينية في إطار من التسامح واحترام النظام العام، مع ضمان حماية دور عبادتهم وصيانة كرامتهم الإنسانية، وهو ما تؤكده نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية، إضافة إلى التطبيقات التاريخية التي عرفت بها الحضارة الإسلامية. كما بينت الدراسة أن هذا الحق ليس حقاً مطلقاً، وإنما يمارس وفق ضوابط تحقق التوازن بين حرية الأفراد في ممارسة معتقداتهم والمحافظة على أمن المجتمع ووحدته وقيمه.

كما أظهرت الدراسة أن المشرع الجزائري كرس حرية ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين من خلال أحكام الدستور الذي يضمن حرية ممارسة العبادة في إطار احترام القانون، إلى جانب جملة من النصوص التشريعية والتنظيمية، ولاسيما الأمر رقم 06-03 المحدد لشروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين، فضلاً عن الأحكام الواردة في قانون العقوبات التي تجرم الاعتداء على أماكن العبادة أو عرقلة ممارسة الشعائر الدينية. غير أن ممارسة هذا الحق تبقى خاضعة لجملة من الإجراءات القانونية والتنظيمية الرامية إلى الحفاظ على النظام العام وحماية السلم الاجتماعي.

وخلصت الدراسة إلى وجود انسجام في المبادئ العامة بين أحكام الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري في إقرار الحق في ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين، مع اختلاف في آليات التنظيم والضمانات القانونية التي تفرضها الدولة الحديثة. كما تبين أن التشريع الجزائري سعى إلى تحقيق التوازن بين احترام الحرية الدينية وحماية الهوية الوطنية والثوابت الدينية للمجتمع الجزائري، بما ينسجم مع أحكام الدستور والالتزامات الدولية التي صادقت عليها الجزائر في مجال حقوق الإنسان.

وفي ضوء النتائج المتوصل إليها، أوصت الدراسة بضرورة تعزيز الضمانات القانونية الكفيلة بحماية حرية ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين، وتوضيح بعض النصوص القانونية المنظمة لهذا الحق بما يحد من اختلاف تأويلها، وتكثيف الجهود الرامية إلى نشر ثقافة التسامح الديني والتعايش السلمي والحوار بين أتباع مختلف الديانات، بما يسهم في ترسيخ قيم المواطنة واحترام حقوق الإنسان وتعزيز الاستقرار المجتمعي.

الكلمات المفتاحية :الحرية الدينية، الشعائر الدينية، غير المسلمين، الشريعة الإسلامية، التشريع الجزائري، حقوق الإنسان، حرية المعتقد، دور العبادة.

Abstract

This study examines the **right of non-Muslims to practice their religious rites in Algeria** as one of the fundamental rights associated with freedom of religion and belief, which has received increasing attention at both the national and international levels within the framework of human rights protection. The study aims to explore the extent to which this right is recognized in Islamic law and regulated under Algerian legislation, while highlighting the points of convergence and divergence between Islamic jurisprudence and the Algerian legal system.

The research adopts descriptive, analytical, and comparative approaches by examining relevant Islamic sources, constitutional provisions, legal texts, and regulatory frameworks governing the exercise of religious rites by non-Muslims in Algeria.

The findings reveal that Islamic law recognizes the right of non-Muslims residing in an Islamic state to practice their religious rites in an atmosphere of tolerance and mutual respect, while ensuring the protection of their places of worship and preserving their human dignity. However, the exercise of this right is subject to certain regulations intended to safeguard public order and social harmony.

The study also demonstrates that Algerian legislation guarantees freedom of worship for non-Muslims through constitutional provisions and a number of legislative and regulatory texts, particularly Ordinance No. 06-03 governing the conditions and rules for the practice of religious rites by non-Muslims, in addition to the provisions of the Penal Code that criminalize acts obstructing religious practices or violating places of worship. Nevertheless, the exercise of this right remains subject to legal procedures aimed at maintaining public order and protecting national cohesion.

The study concludes that there is a significant degree of consistency between the principles of Islamic law and Algerian legislation regarding the recognition of the right of non-Muslims to practice their religious rites, although differences exist in the mechanisms of regulation and legal guarantees. It further recommends strengthening the legal framework protecting religious freedom, clarifying the applicable legal provisions, and promoting a culture of religious tolerance, peaceful coexistence, and mutual respect in order to reinforce citizenship, human rights, and social stability.

Keywords: Religious Freedom; Religious Rites; Non-Muslims; Islamic Law; Algerian Legislation; Human Rights; Freedom of Belief; Places of Worship.

ملحق رقم 2

1. **انعكاسات زيارة البابا ليون الرابع عشر للجزائر افريل 2026.**
2. **نبذة عن البابا ليون الرابع عشر.**
3. **زيارة البابا ليون الرابع عشر التاريخية إلى الجزائر.**
4. **سيرة القديس اوغستين**

إعداد و جمع الطالب

فريد إسماعيل

انعكاسات زيارة البابا ليون الرابع عشر للجزائر افريل 2026:

1. **التأكيد على احترام حرية ممارسة الشعائر الدينية**

أكدت الزيارة التزام الجزائر بضمان حرية ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين في إطار الدستور والقوانين الوطنية، وخاصة الأمر رقم 06-03 المتعلق بتنظيم ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين .

2. **تعزيز تطبيق الإطار القانوني القائم**

أبرزت الزيارة أن الجزائر تمتلك إطارًا قانونيًا ينظم نشاط الطوائف المسيحية، وأن الحوار بين السلطات الجزائرية والكرسي الرسولي يجري في إطار احترام هذا التنظيم القانوني، دون الإعلان عن تعديلات تشريعية جديدة .

3. **تدعيم الحوار الإسلامي–المسيحي**

شهدت الزيارة لقاءات مع السلطات الجزائرية وزيارة للمسجد الأعظم، وهو ما يعكس التزام الدولة بمبدأ الحوار بين الأديان، وهو مبدأ ينسجم مع الحماية القانونية لحرية المعتقد وحرية ممارسة الشعائر في حدود النظام العام .

4. **تعزيز التعاون الدبلوماسي بين الجزائر والكرسي الرسولي**

أكدت الزيارة متانة العلاقات الدبلوماسية بين الجزائر والكرسي الرسولي، مما يدعم التعاون في المجالات ذات الصلة بحرية الدين، وحماية التراث الديني، وتشجيع ثقافة السلم والتعايش .

5. **إبراز حماية أماكن العبادة والتراث المسيحي**

تضمنت الزيارة مواقع مسيحية تاريخية مثل مدينة هيبون الأثرية وبازيليك القديس أوغسطين بعنابة، وهو ما يعكس اهتمام الدولة الجزائرية بحماية التراث الديني والثقافي، انسجامًا مع القوانين الوطنية المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية وأماكن العبادة.

نبذة عن البابا ليون الرابع عشر:

البابا **ليون الرابع عشر** (Leo XIV)هو الحبر الأعظم الحالي للكنيسة الكاثوليكية والحاكم الأعلى لدولة الفاتيكان، ويحمل الرقم 267 في تاريخ البابوية.

يُعد انتخابه حدثاً تاريخياً بارزاً، لكونه **أول بابا أمريكي** يتولى هذا المنصب الكنسي الرفيع.

وهذه نبذة شاملة عن حياته ومسيرته:

النشأة والتعليم

- **الميلاد** :وُلد باسم **روبرت فرنسيس بريفوست** (Robert Francis Prevost)في 14 سبتمبر 1955 في مدينة شيكاغو بولاية إلينوي الأمريكية، لأسرة تنحدر من أصول فرنسية وإسبانية وإيطالية، وهو يحمل الجنسيتين الأمريكية والبيروفية.
- **الدراسة** :حصل على بكالوريوس في الرياضيات والعلوم الإنسانية من جامعة فيلانوفا عام 1977، وقرر بعدها الانخراط في السلك الرهباني.
- **التخصص العلمي** :أرسلته الرهبنة إلى روما، حيث نال درجة الدكتوراه في **القانون الكنسي** عام 1987 من جامعة القديس توما الأكويني البابوية (الأنجيليكوم).

العمل الرعوي والتبشيري

- انضم إلى **الرهبنة الأوغسطينية** (رهبنة القديس أوغسطينوس) ونذر نذوره الدائمة عام 1981، ثم رُسم كاهناً عام 1982.

- قضى سنوات طويلة من حياته الكهنوتية في العمل التبشيري والرعوي في **البيرو** (أمريكا الجنوبية)، حيث أدار المعهد الإكليريكي هناك وعمل قاضياً في المحاكم الكنسية الإقليمية، مما منحه خبرة ميدانية عميقة في قضايا العدالة الاجتماعية والعمل مع الفئات البسيطة.
- تولى منصب الرئيس العام للرهبنة الأوغسطينية عالمياً لفترتين متتاليتين (2001 – 2013).

الصعود في الفاتيكان والبابوية

- **الترقية إلى كاردينال** :في يناير 2023، عيّنه البابا فرنسيس رئيساً لـ **دائرة الأساقفة** في الفاتيكان (وهي الدائرة المسؤولة عن ترشيح واختيار الأساقفة حول العالم)، ثم رفعه إلى رتبة كاردينال في سبتمبر من العام نفسه، مما جعله وجهاً بارزاً في الإدارة المركزية للكنيسة.
- **الانتخاب** :تم انتخابه بابا للكنيسة الكاثوليكية في **8مايو 2025** خلفاً للبابا فرنسيس، واختار اسم "ليون الرابع عشر."
- **أبرز أعماله** :يركز في حبريته على الحوار بين الثقافات، وقضايا المهاجرين، والعدالة الاجتماعية. ومن أبرز وثائقه الرسالة العامة (Encyclical) التي أصدرها بعنوان *"Magnifica humanitas"*(الإنسانية الرائعة)، والتي قدم فيها توجيهات أخلاقية حول التعامل مع **الذكاء الاصطناعي** وتأثيره على كرامة الإنسان والعمال.

زيارة البابا ليون الرابع عشر التاريخية إلى الجزائر:

أهداف الزيارة الرئيسية

- **السير على خطى القديس أوغسطينوس (حج روحي وشخصي):** نظراً لأن البابا ليون الرابع عشر ينتمي إلى "الرهبنة الأوغسطينية" ويصف نفسه دائماً بأنه *"ابن القديس أوغسطينوس"*، كانت الزيارة بمثابة عودة لجذوره الروحية وتكريماً لإرث هذا العالم الكبير الذي ولد وعاش في الجزائر (سوق أهراس وعنابة)، وتأكيداً على أن أوغسطينوس يمثل جسراً ثقافياً وتاريخياً يربط بين الجزائر والفاتيكان.
- **ترسيخ حوار الأديان والتعايش:** السعي لبناء جسور متينة بين العالم الكاثوليكي والعالم الإسلامي، وإبراز نموذج التعايش السلمي واحترام التنوع الديني، لا سيما في بلد تمثل فيه الكنيسة الكاثوليكية أقلية صغيرة جداً تعيش وسط أغلبية مسلمة.
- **دعم السلام ومناهضة "النزعات الاستعمارية الجديدة":** وجّه البابا من الجزائر رسائل سياسية قوية تدعو لوقف الحروب والنزاعات الدولية، مستلهماً نضال الشعب الجزائري وتضحياته من أجل نيل حريته واستقلاله.
- **تشجيع الكنيسة المحلية وتكريم الذاكرة:** تقديم الدعم الروحي للجالية الكاثوليكية والرهبان والراهبات المقيمين بالجزائر، مع تكريم ذكرى الرهبان الذين فقدوا حياتهم خلال فترة التسعينيات (العشرية السوداء)، ومن بينهم راهبتان من عائلته الأوغسطينية.

تفاصيل ومحطات الزيارة التاريخية:

استمرت الزيارة يومين حافلين بالأنشطة السياسية والدينية والرمزية، وتوزعت على محطات رئيسية:

اليوم الأول: 13 أبريل 2026 (العاصمة الجزائر)

1. **الاستقبال الرسمي:** حظي البابا باستقبال حار عند وصوله إلى مطار هواري بومدين من قِبل رئيس الجمهورية عبد المجيد تبون، حيث عُزف النشيدان الوطنيان وقُدمت له الورود، ثم عقدا لقاءً رسمياً في قصر المرادية الرئاسي لمناقشة قضايا السلام والتعاون.
2. **زيارة مقام الشهيد:** قام البابا ببادرة رمزية قوية بزيارة النصب التذكاري لشهداء الثورة التحريرية الجزائرية، حيث وضع إكليلاً من الزهور ترحماً عليهم، وألقى كلمة ربط فيها بين السعي نحو السلام والعدالة ورفض الظلم والنزعات الاستعمارية الجديدة في العالم.
3. **زيارة جامع الجزائر:** زار البابا جامع الجزائر (ثالث أكبر مسجد في العالم)، والتقى بمديره وكبار القيادات الدينية الإسلامية، وهي خطوة نالت إشادة واسعة دولياً ومحلياً باعتبارها قفزة إيجابية في ملف التآخي المسيحي–الإسلامي.
4. **لقاء الكنيسة المحلية وعمل الرحمة:** زار البابا كاتدرائية "سيدة إفريقيا" (Notre Dame d'Afrique) والتقى بالطائفة الكاثوليكية. ثم زار مركزاً اجتماعياً في حي **باب الواد** الشعبي تديره الراهبات الأوغسطينيات، لتأكيد دور الكنيسة في خدمة المحتاجين دون النظر لدينهم، وصلى هناك لأجل الراهبتين (إستر وكاريداد) اللتين قُتلتا عام 1994.

اليوم الثاني: 14 أبريل 2026 (عنابة – هيبون القديمة)

انتقل البابا إلى مدينة **عنابة** (بونة) شرق البلاد، والتي كانت تُعرف تاريخياً باسم "هيبون" حيث كان القديس أوغسطينوس أسقفاً لها:

- **الصلاة في موقع "بازيليكا السلام" الأثرية**: رغم الرياح والأمطار الشديدة في ذلك اليوم، حرص البابا على السير وسط الأنقاض الأثرية الرومانية القديمة في موقع "هيبون"، ووقف دقيقة صمت وصلاة، كما قام ببادرة رمزية بزرع شجرة زيتون كعلامة دائمة للسلام.
- **زيارة بازيليكا القديس أوغسطين ودار المسنين:** اختتم جولته بزيارة بازيليكا القديس أوغسطين المطلة على المدينة، وتفقد دار رعاية المسنين التي تديرها راهبات "أخوات الفقراء الصغيرات"، قبل أن يعود إلى العاصمة ليودعه الرئيس تبون رسمياً متوجهاً إلى محطته الإفريقية التالية (الكاميرون).

خلاصة الحدث: وصفت وسائل الإعلام الجزائرية والعالمية الزيارة بأنها إظهار لـ "القوة الناعمة للجزائر" ودورها كدبلوماسية محايدة وراعية للحوار، بينما تركت صدىً عميقاً في الفاتيكان كخطوة تاريخية لفتح القلوب نحو السلام والتعايش الأخوي.

سيرة القديس اوغستين:

القديس أوغسطينوس (Aurelius Augustinus) يُعد أحد أعظم العقول الفلسفية واللاهوتية في التاريخ الإنساني، والذي تمتد جذوره عميقاً في أرض الجزائر.

.1المولد والجذور الأمازيغية (354م(

وُلد أوغسطينوس في 13 نوفمبر عام 354م في مدينة **طاغاست** (وهي مدينة **سوق أهراس** الحالية في شرق الجزائر). كان ينحدر من أصول **أمازيغية** (نوميدية) تعيش تحت حكم الإمبراطورية الرومانية.

نشأ في عائلة تمثل نموذجاً للتنوع؛ إذ كانت والدته "**مونيكا** ("القديسة مونيكا لاحقاً) مسيحية شديدة التقوى والتمسك بدينها، بينما كان والده "**باتريكيوس** "مسؤولاً بلدياً وثنياً (اعتنق المسيحية في أواخر حياته). هذا التناقض داخل بيته جعله يعيش منذ طفولته صراعاً بين الروحانية والماديات.

.2مرحلة التعليم والشباب العاصف

أظهر أوغسطينوس ذكاءً وقدرات لغوية خارقة منذ صغره، مما دفع والده لبذل كل جهده لتعليم العمارة والخطابة:

- **الدراسة المحلية** :تلقى تعليمه الأولي في مسقط رأسه بطاغاست، ثم انتقل إلى مدينة **مداوروش** الأثرية القريبة لإكمال دراسة النحو والبيان.
- **الانتقال إلى قرطاج** :في سن السابعة عشرة (عام 371م)، وبدعم مالي من أحد الأثرياء، سافر إلى **قرطاج** (في تونس الحالية) التي كانت مركزاً ثقافياً كبيراً لدراسة الخطابة والفلسفة.

• **حياة الصخب والشك** :في قرطاج، انغمس أوغسطينوس في حياة الترف والملذات الشبابية، وعاشر امرأة لسنوات طويلة دون زواج رسمي، وأنجب منها ابناً أسماه "أديوداتوس" (تعني عطية الله).

.3رحلة الشك والتقلبات الفكرية

لم يكن أوغسطينوس باحثاً عن اللذة الجسدية فحسب، بل كان متعطشاً للحقيقة المطلقة، ومرّ بمحطات فكرية كبرى:

1. **الفلسفة العقلانية** :تأثر في سن الـ19 بكتاب *"هورتينسيوس"* للفيلسوف الروماني تشيتشيرون (سيسرو)، مما أشعل فيه شغف البحث عن الحكمة المفارقة للملذات.
2. **العقيدة المانوية** :اعتنق الفكر المانوية (عقيدة فارسية ثنائية تقسم العالم إلى إله للخير وإله للشر) وظل يتبعها لقرابة 9 سنوات، ظناً منه أنها تقدم تفسيراً عقلانياً لوجود الشر في العالم.
3. **الأفلاطونية المحدثة** :بعد أن أصيب بخيبة أمل من المانوية لعدم قدرة علمائهم على الإجابة عن أسئلته الفلكية والفلسفية، انتقل إلى إيطاليا (روما ثم ميلانو) للتدريس، وهناك تعمق في فلسفة أفلوطين والأفلاطونية المحدثة، التي ساعدته على فهم أن "الشر" ليس كينونة مادية بل هو "غياب للخير."

.4نقطة التحول والعودة إلى الجذور (386م)

في مدينة ميلانو الإيطالية، التقى بالأسقف المثقف "أمبروزيوس"، الذي بهره ببلاغته وتفسيره الرمزي والعميق للكتب المقدسة .وفي صيف عام 386م، وتحديداً في حديقة بيته بميلانو، عاش

أوغسطينوس أزمته النفسية والروحية الشهيرة؛ حيث انهار باكياً تحت شجرة تين طالباً الهداية، ووفقاً لـ "اعترافاته"، سمع صوتاً يشبه صوت طفل يتردد من بيت مجاور يقول" **:خُذ واقرأ، خُذ واقرأ**, Tolle lege Tolle lege.

فتح رسائل القديس بولس في الكتاب المقدس عشوائياً، فوقعت عيناه على آية تدعو لترك الملاذ والشهوات ولبس الروحانيات. كانت هذه اللحظة إعلاناً لولادة أوغسطينوس الجديد؛ فاعتزل التدريس، ونال سر المعمودية على يد الأسقف أمبروزيوس عام 387م رفقة ابنه وصديقه المقرب.

.5الأسقفية في "عنابة" وإدارة الكنيسة (395 – 430م)

قرر أوغسطينوس العودة إلى مسقط رأسه في الجزائر. وفي طريق العودة، توفيت والدته "مونيكا" في ميناء أوستيا بإيطاليا بعد أن اطمأنت على هداية ابنها، ثم توفي ابنه الشاب بعد ذلك بفترة وجيزة.

- **حياة الرهبنة** :عند عودته إلى طاغاست (سوق أهراس)، باع كل ما يملك ووزعه على الفقراء، وأسس مع أصدقائه ديراً صغيراً لعيد حياة الزهد والدراسة.
- **السيامة والأسقفية** :نظراً لشهرته الواسعة وعلمه، طالبه الشعب في مدينة **هيبون** (مدينة **عنابة** الحالية) برسامته كاهناً عام 391م، ثم أصبح **أسقفاً لمدينة هيبون** عام 395م.
- استمر في منصبه هذا لمدة 35 عاماً، يدير شؤون مجتمعه، ويدافع عن وحدة الكنيسة ضد الانقسامات (مثل الحركة الدوناتية والحركة البيلاجيانية)، ويؤلف الكتب الفلسفية الرفيعة.

.6الوفاة وحصار الوندال (430م)

في أواخر حياته، اجتاحت قبائل "الوندال" البربرية القادمة من أوروبا شمال إفريقيا، وفرضوا حصاراً خانقاً على مدينة هيبون (عنابة). ووسط تدهور الأوضاع وصدمته من الدمار المحيط بالمدينة، سقط

أوغسطينوس مريضاً بالحمى، وتوفي في **28أغسطس عام 430م** عن عمر يناهز 76 عاماً، بينما كانت مدافع الحصار وصيحات الحرب تحيط بأسوار مدينته.

.7الإرث الفكري وأشهر مؤلفاته

ترك أوغسطينوس ما يزيد عن 5 مليون كلمة مكتوبة، وصيغت أفكاره لتبني أعمدة الفلسفة واللاهوت الغربي طوال العصور الوسطى وعصر النهضة، ومن أبرز مؤلفاته:

1. **كتاب "الاعترافات :(Confessions)** "تحفة أدبية ونفسية، وهي أول سيرة ذاتية في التاريخ البشري، يحلل فيها تقلبات نفسه وندمه وصراعه الفكري والجسدي قبل الهداية.
2. **كتاب "مدينة الله :(The City of God)** "كتبه في 22 مجلداً بعد سقوط روما التاريخي عام 410م على يد القوط، وفيه قدم رؤية فلسفية للتاريخ تفصل بين الممالك الأرضية الفانية القائمة على الأنانية، والمملكة الروحية القائمة على المحبة والعدالة.
3. **كتاب "عن الثالوث :(De Trinitate)** "أحد أعمق الكتب اللاهوتية التي حاولت تفسير طبيعة الخالق باستخدام علم النفس والتحليل العقلي البشري.

يظل القديس أوغسطينوس فخراً ثقافياً وتاريخياً مشتركاً؛ فهو ابن الأرض الجزائرية الذي انطلق من طاغاست وهيبون ليصيغ عقول ملايين البشر عبر العصور.